SIATS Journals

The journal of media and social studies for specialized researches (JMSSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث التخصصية

المجلد 1, العدد 3،أكتوبر 2016م.

e ISSN 0127-7448

أداء نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف والتخطيط له في الأردن

Women'sprotection system Performance : Protection from violence and planning for it in Jordan

فواز توفيق رطروط

FAWAZTSR2014@GMAIL.COM

وزارة التنمية الاجتماعية للسياسات والتطوير

الأردن

ختام سالم الشنيكات

khetam_shnekat@yahoo.com

مديرية الشؤون القانونية بوزارة التنمية الاجتماعية

الأردن

1437هـ –2016م

ARTICLE INFO

Article history:
Received 15/7/2016
Received in revised form 15/8/2016
Accepted 15/9/2016
Available online 15/10/2016

ABSTRACT

Violence on women in Jordan is committed at high rates varying in degree from the source to another, which led to the emergence of a national Jordanian system to protect women from violence. This study has been conducted to assess the performance of the system and the planning level, through the use of the integrative approach in its both types, deductive and inductive and both branches, qualitative and quantitative.

The study findings showed the following: In the light of its data components analysis and feedback, the level of women's protection system performance in Jordan and their protection from violence is very weak. The compliance of the system under research to effective and efficient methods, derived from the traditional and scientific trends concerned with the act of violence against women, its interpretation, control and predictability is low since it did not exceed 35.55%. As for the impact of outputs and the outcomes of the researched system evaluation, they were very huge because it led to the proposal of a strategic framework, one that is possible, adoptable, implementable, monitor able and evaluable.

The strategic framework, proposed by the study for the system of women's protection and protection from violence in the light of outputs and evaluation findings, includes the vision of "Jordan free of violence against women", the message of "Women's protection and protection of women from violence by employing the effective and efficient scientific and practical methods", the primary strategic goal of "Reducing the rate of violence against women in Jordan from 91% in 2016 to 10% in 2030 at about 5.78 degrees per year", the primary performance indicator of "Periodic rate of violence against women in Jordan" indicator, and finally executive activities, 23 activities distributed to the political, legislative, administrative and research areas.

الملخص

يقع العنف على المرأة في الأردن بمعدلات مرتفعة تختلف في حجمها من مصدر لآخر، مما أدى إلى نشوء نظام وطني أردني لوقاية المرأة وحمايتها من العنف، جاءت هذه الدراسة؛ للوقوف على مستوى أداء ذلك النظام والتخطيط له، من خلال استعمالها للمنهج التكاملي بنوعيه الاستنباطي والاستقرائي وبشقيه النوعي والكمي.

وأظهرت نتائج الدراسة مايلي: مستوى أداء نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف بالأردن في ضوء معطيات تحليل مكوناته والتغذية الراجعة عليه، ضعيف جدا. معدل امتثال النظام مدار البحث للطرق الفعالة والكفؤة ، المستمدة من التوجهات العلمية التقليدية والحديثة الخاصة بتوصيف فعل العنف ضد المرأة وتفسيره وضبطه والتنبؤ به، قليل؛ لكونه لم يتجاوز 35.55%. وأثر مخرجات ونتائج تقييم النظام المبحوث في التخطيط له كبير جدا؛ لأنها قادت إلى اقتراح إطار استراتيجي، ممكن ويمكن تبنيه وتنفيذه ومراقبته وتقييمه.

ويشتمل الإطار استراتيجي، الذي اقترحته الدراسة لنظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف بالأردن في ضوء مخرجات ونتائج تقييمه، على رؤية تقول "أردن خال من العنف ضد المرأة"، وعلى رسالة نصها " وقاية المرأة وحمايتها من العنف المرأة بالطرق العلمية الفاعلة والكفوءة"، و على هدف استراتيجي رئيس مفاده " خفض معدل العنف ضد المرأة في الأردن من 91% في عام 2016 إلى 10% في عام 2030 بحوالي 5.78 درجة سنويا"، وعلى مؤشر أداء رئيس نصه" المعدل الدوري للعنف ضد المرأة في الأردن"، وعلى أنشطة تنفيذية قوامها 23 نشاطا توزعت على مجالاتها السياسية والتشريعية والإدارية والبحثية.

مقدمة

تتعرض المرأة في الدول كافة لاسيما الأقل والأوسط نموا منها للعنف بأنواعه الأربعة المتمثلة في الجسدي والجنسي والنفسي والإهمال. ففي مجموعة الدول الأقل نموا، التي تضم جيبوتي والسودان والصومال وغيرها، فقد بلغت معدلات إلحاق الضرر بصحة المرأة جراء الختان في هذه الدول حوالي90%. بينما في مجموعة الدول الأوسط نموا، التي تشمل مصر والأردن والمغرب وغيرها، فقد وصلت معدلات العنف ضد المرأة في تلك الدول إلى 33.2% و20.6% و6.4% على التوالي[1].

ويقبل العنف ضد المرأة بوصفه منتجا اجتماعيا تصعنه البنى الاجتماعية وتعكسه الأفعال غير الإنسانية، للوقاية والحماية منه بموجب تدخلاته المختلفة، التي بلورها العلم الوضعي في ظل عملية الامتثال للتطلعات الإنسانية، المعبر عنها في المرجعيات العالمية ، مثل: الأهداف الإنمائية للألفية بعامة والهدف الثاني منها بخاصة القائل نصه " تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، التي لم يقوى الأردن على تحقيقها في الفترة 2000-2013؛ لانحرافه عنها بمعدل – 17.3%[2]. وأهداف التنمية المستدامة بعامة والهدف الخامس منها بخاصة، ومفاده " حماية النساء والفتيات"، التي توافق عليها المجتمع الدولي في شهر أيلول من عام 2015 كأولويات تنموية عالمية في الفترة 2016-2030 ، والتزم الأردن بإعلانها أسوة ببقية الدول الأخرى؛ لكون بعدها الإقليمي العربي صدر من عاصمته عمان في عام 2014، المعروف باسم إعلان عمان للأولويات التنموية العربية لما بعد عام 2015[3].

لهذا فقد جاءت هذه الدراسة؛ للوقوف على مستوى أداء نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف بالأردن في ضوء معطيات تحليل مدخلاته وعملياته ومخرجاته والتغذية الراجعة عليه من جهة ومدى امتثاله للطرق المثلى المستمدة من التوجهات العلمية الخاصة بتوصيف فعل العنف ضد المرأة وتفسيره وضبطه والتنبؤ به من جهة أخرى، عبر إطاريها النظري والعملي.

فالإطار النظري للدراسة يجيب عن الأسئلة التالية: لماذا يقع العنف على المرأة ؟، وما الآثار التي يتركها العنف ضد المرأة ؟، وما هي طرق القضاء على العنف ضد المرأة المستمدة من المداخل العلمية المفسرة له؟، وما

---

[1] جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، ، التقرير العربي للأهداف التنموية للألفية" مواجهة التحديات ونظرة لما بعد عام 2015"، 2013، ص 25.

[2] المرجع السابق، ص 52.

[3] مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، 2014، اعلان عمان عمان للأولويات التنموية العربية لما بعد عام 2015.

معدلات العنف ضد المرأة في الأردن من منظور بحثي؟.

أما الإطار التطبيقي، بل الميداني للدراسة، فإنه يجيب عن الأسئلة التالية: ما مستوى أداء نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن من منظور تحليل مدخلاته وعملياته ومخرجاته والتغذية الراجعة عليه؟، وما معدل امتثال نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن للطرق المثلى المستمدة من التوجهات العلمية الخاصة بتوصيف فعل العنف ضد المرأة وتفسيره وضبطه والتنبؤ به؟، وما أثر مخرجات ونتائج تقييم نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف بالأردن في التخطيط له؟.

الإطار النظري:

يشتمل هذا الإطار على أربعة مكونات، وجدت لتفسير العنف الواقع على المرأة، وتحديد آثار ذلك العنف، وبيان طرق القضاء عليه، والوقوف على معدلاته في الأردن.

أولا: العنف ضد المرأة بين تفسيريه التقليدي والحديث

يقع العنف على المرأة من داخل وخارج أسرتها، التي تعيش فيها أو تراعها؛ لأسباب عدة، تختلف في ماهيتها وتفسيراتها ووسائل ضبطها والتنبؤ بها قبل وبعد السيطرة عليها، من منظور لآخر، فوفقا للمنظور التقليدي توجد ثلاث مدارس تناولت العنف ضد المرأة، التي تعزي وقوعه إلى العوامل العضوية والنفسية والاجتماعية. وأولى هذه المدارس ما يعرف بالمدرسة العضوية[4]، التي أسسها الطبيب الايطالي" سيزار لمبروزا" في أواخر القرن التاسع عشر؛ إثر تشريحه لجثث المجرمين، الذين ارتكب بعضهم جرائم القتل بحق العديد من النساء. وتبين لهذا الطبيب من جراء عقده للمقارنات بين الصفات العضوية للمجرمين المتمثلة في حجم جماجمهم وشكل عيونهم ومستوى طولهم ولون بشرتهم وغيرها من الصفات الأخرى مع مثيلاتها لغير المجرمين، بأن الصفات العضوية للمجرمين تختلف عن نظيراتها لغير المجرمين.

وواصلت المدرسة العضوية لبحوثها الميدانية في بلدان أخرى غير ايطاليا ، من خلال استعانتها بتقنيات الهندسة الوراثية، وتطبيقها لنهج السببية العلمية على الحالات الصارخة، التي تقع في الولايات المتحدة الأمريكية كحالة ريتشارد سبيك (Richard Speck)، الذي دخل في إحدى ليالي عام 1966 سكن طالبات التمريض

[4]عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، ، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ط 1، 2004 ص 259-260.

وقتل ثمان منهن في أثناء نومهن؛ لتركيبه الوراثيXYY المستدل عليه من طول قامته وبروز حب الشباب الحاد على وجهه كما نقلت ذلك صحيفة نيويورك تايمز عن أحد علماء الوارثة. هذا وقد ترتب على البحوث الميدانية الحديثة للمدرسة العضوية، وضوح، بل ثبوت أثر التركيب الوراثي(XYY) للشخص الذكر في قتله للمرأة أو اغتصابه لها أو تحرشه بها[5]. بمعنى آخر فإن العنف ، الذي يوقعه الذكور على الإناث من منظور المدرسة العضوية، مرده تركيبهم الوراثي وليس بيئتهم الاجتماعية.

بينما ثاني المدارس التقليدية، المفسرة للعنف ضد المرأة، فهي المدرسة النفسية[6]، التي تعود بجذورها إلى مؤسسيها الطبيب النمساوي" سجموند فرويد" (1856-1938)، الذي فسر كل شيء نفس اجتماعي بالغرائز. فيرى" فرويد" أن الصراع ينتاب الإنسان حين وقوع ذلك الإنسان بين مطرقة غرائزه الشهوانية المكبوتة وسندان ثقافته المجتمعية، التي تكبحه أو تمنعه من إشباع غرائزه لاسيما الجنسية إلا من خلال نظمها المفروضة عليه.

وينجم الصراع لدى الإنسان من حالته اللاشعورية، التي اسماها " فرويد" بـ الهو، ومفادها أن الإنسان يتألف من ثلاث قوى ، تؤثر في بعضها على نحو تتابعي، القوى الأولى خارجة عن إرادة الإنسان وتتمثل في أعضائه الجسمية ووظائف كل منها ، والقوى الثانية تتمثل في عقل الإنسان المتأثر بدوره بالدماغ، والقوى الثالثة تتمثل في نفس الإنسان.

ومن خلال تأثيـــــر القوى الأولى على القوى الثانية وتأثير القوى الثانية على القوى الثالثة، تتشكل للإنسان(الأنا) حالة لا شعورية(الهو)، تحركها غرائزه الضاغطة، العاكسة لرغباته المكبوتة عبر ما يشاهده من خلال أحلامه أو يتخيله من خلال زهوه أو توهمه، التي يصعب تلبيتها- أي الرغبات المكبوتة-؛ لاصطدامها بالحواجز (الأنا الأعلى) التي يقيمها المجتمع على هيئة ضوابط ثقافية أو محرمات (دينية وسياسية وجنسية) ، مما يجعل تلك الرغبات في طور الكبت النفسي وتداعيات ذلك الكبت من المرض بنوعيه العقلي والنفسي، الممكن تشخيصه وتقييمه عن طريق تحليله من خلال التنويم المغناطسي وغير ذلك من الأساليب الطبية النفسية الأخرى.

ويـــؤكد " فرويد" أيضا بأن الصراع الدائر بين الأنا(الذات) والهو(حالة اللاشعور) والأنا الأعلى(المجتمع ممثلا بضوابطه) ، إن لم يحسم يسبب اعتلال الصحة النفسية وما يترتب عليه من تخلف حضاري وقمع مجتمعي.

---

[5]Krimsky, Sheldon and Jeremy Gruber,2013,Genetic Explanations(Sense and Nonsense),Harvard University Press, p 248.

[6]عايد الوريكات، مرجع سبق ذكره، ص 261-264

فالصراع بحسب" فرويد" ممكن تسويته من خلال إطلاق العنان للإنسان لإشباع غرائزه" الليبدو" وتلبيتها كما يريد ذلك الإنسان وليس مرجعيته الاجتماعية(المجتمع). لهذا فقد وجد" فرويد" سر التطور الحضاري في تحرر الإنسان من سيطرة غرائزه عليه، عن طريق تمكينه من إشباعها والتلذذ بها(الهو). فبفعل إشباع الإنسان لرغباته المحببة له، فقد وجد الجنس البشري، وتكونت ظواهر الفن والدولة والقانون والدين واللغة ، ووقعت الحروب والصراعات المسلحة، وسجلت حالات العنف[7]. وقد حافظ "الفرويديون" الجدد- أصحاب مدارس التحليل النفسي الحضاري، أمثال:" ك هورني"، "أكاردير"، "ف الكسندر" - والجيل الثاني من مدرسة فرانكفورت- " هربرت مركيوز"،" اريك فروم"، على طروحات " فرويد" دون مساس جوهري بأساسها، سوى إنتاجهم للشكليات المفاهيمية، التي يأتي في طليعتها مفهوم الحب الشهواني؛ لتبرير عملية إشباع الغرائز الجنسية، ومنع حدوث التناسل عن طريق الاتصال الجنسي[8].

وأسهمت طروحات " فرويد" وأنصاره ممن عاصروه وجاءوا من بعده، في عملية تبرير العديد من الظواهر التي يشهدها المجتمع الإنساني المعاصر، مثل: المثلية الجنسية، وسائل تنظيم الأسرة، الأعمال الجنسية، وافتداء الزوجة بنفسها في حال شهوتها لرجل آخر غير زوجها. وبالرغم من الانتقادات، التي يوجها البعض للمدرسة النفسية، فقد تبقى تلك المدرسة، هي الأقوى في تفسير ظواهر كثيرة منها في المجتمع الأردني على سبيل المثال لا الحصر: ظاهرة المواقعات الجنسية غير المشروعة للإناث[9]، ظاهرة سفاح القربى البالغ معدلات الحالات المكتشفة منها حالتين سنويا[10].

أما ثالث المدارس التقليدية، فهي المدرسة الاجتماعية، التي تتألف بدورها من تياران، أحدهما مادي تعبر عنه

---

[7]روزنتال، م. و يودين ب، الموسوعة الفلسفية ، ترجمة سمير كرم، بيروت : دار الطليعة، 1985،ص 331.

[8]ايان كريب، النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هبرماس ، ترجمة حسين غلوم ، عالم المعرفة ، العدد 244 ، الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، 1999 ، ص 303- 338.

[9]فواز رطروط، وختام الشنيكات، قضايا المواقعة الجنسية غير المشروعة للفتيات والنساء في الأردن وأثرها في مراجعة وتطوير بعض نصوصها القانونية، مجلة مقاربات ، جامعة الجلفة- الجزائر ، العدد السادس والعشرون،2016 ، ص 302- 326 .

[10]فواز رطروط، وختام الشنيكات، ، مدى مصارحة الأسر الحاضنة للأطفال مجهولي النسب بهويتهم الوالدية وآلياته التطبيقية بين رأي الإخباريين ورأي الخبراء، دراسة ميدانية على عينة أردنية ، منشورات مؤسسة سويا للتنمية وحقوق الإنسان، صنعاء/ اليمن، 2015 ، ص 25 .

المادية التاريخية- نظرية المجتمع الماركسية-، أعاد العنف ضد المرأة إلى سطوة الرجل عليها؛ إثر تقسيم العمل بينهما في خضم التشكيلة الاقتصادية الاجتماعية المشاعية البدائية، وترتب عليه نشوء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، التي زادت من مستوى الاستبعاد الاجتماعي للنساء في التشكيلات العبودية والإقطاعية والرأسمالية؛ لانعدام ملكيتهن للأصول الإنتاجية[11]. والآخر مثالي تعكسه نظريات البنية والفعل[12]باستثناء الماركسية منها، التي عزت العنف ضد المرأة إلى المجتمع نفسه باعتباره مصنعا لنظمه ومؤسساته، التي يؤسسها أعضاء ذلك المجتمع في سياق تفاعلهم مع بعضهم تحت تأثير وعيهم الاجتماعي، وتدعوهم إلى التكيف الفعال مع ظروفها والاستجابة لأوامرها. فالمجتمع ممثلا بنظمه ومؤسساته،هو الذي يحدد للمرأة من خلال عملية تنشئتها، الدور المتوقع منها ومهام ذلك الدور ، فإن قامت به فقد تحظى برضا من ينشئها ويرعاها، وإن لم تقم به فالعقاب قد يكون بانتظارها مما قد يعرضها للضغوط النفس اجتماعية[13]، التي قد تجد صعوبة بالغة في التكيف أو التعامل معها. لهذا فالعنف ضد المرأة منتج اجتماعي، يترتب على دورها ومركزها ومكانتها، ويرسخ عبر عملية تنشئتها ورعايتها، ويتطلب مناهضته من خلال إذكاء الوعي بأسبابه وآثاره بما يناسبه من آليات مقبولة اجتماعيا، مثل: الدين، العرف، والقانون.

وتبعا للمنظور الحديث، الذي تبلور خلال مرحلة الحداثة، القائمة على معطيي التنمية والتحدث[14]ومرحلة ما بعد الحداثة، المرتكزة على الثقافة الحامية للحق الإنساني[15]، فقد وجدت خمسة مداخل للتعامل مع تحدى العنف ضد المرأة بوصفه تمييزا غير مبررا، واستبعادا اجتماعيا، ونقصا في الخدمات العامة المستجيبة للنوع الاجتماعي، ومشكلة باطنها اجتماعي وظاهرها صحي ، وعجزا تنمويا وانتهاكا صارخا لحقوق الإنسان.

وعبر عن العنف ضد المرأة بوصفه تمييزا غير مبررا، الحركة النسوية العالمية، التي وجدت أن هناك تمييز في المعاملة بين الذكور والإناث، ترسخه عملية التنشئة الاجتماعية، التي تنفذها الوكالات الاجتماعية كالأسرة والمدرسة والإعلام ، يترتب على ذلك التمييز منح الحرية للذكور وتكبيل الإناث بالقيود الاجتماعية[16]. فالتمييز لصالح

---

[11]انظر: كيلله وكوفالسون، المادية التاريخية(دراسة في نظرية المجتمع الماركسية)، ، ترجمة الياس شاهين، موسكو: دار التقدم، ط2، 1976.
وانجلس، فريدرك،أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة، ترجمة الياس شاهين، موسكو: دار التقدم، ،1986.

[12]ايان كريب، مرجع سبق ذكره، ص 61- 262.

[13]أنور العبيسات ، اختبار نظرية الضغوط الاجتماعية في ارتكاب جرائم القتل: دراسة تطبيقية على النزلاء المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مؤتة، 2015.

[14]مجد الدين خيري خمش ، علم الاجتماع: المنهج والموضوع، عمان:دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 1999،ص 191- 227

[15]رشيد الحاج صالح، العودة من المجتمع إلى الفرد(المقولات الثقافية لفهم عالم ما بعد الحداثة عند الأن تورين)، عالم الفكر، الكويت:ا لمجلس الوطني للثقافة والفنون، العدد 4، المجلد 43، 2015، ص 45-88،

[16]ذياب البداينة، واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، الرياض: منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999ص 54- 55.

الذكور يمكنهم من تكوين عالم عام لهم يتحركون ويمارسون أعمالهم فيه بيسر وسهولة ، مثل: الشوارع والأندية الليلية ومحطات النقل، التي قد يجدوا فرصهم فيها؛ لإيقاع العنف على ضحاياهم من فئة الإناث من خلال سلبهم لما يحملونه من النقود وما يلبسنه من المجوهرات تحت تهديدهن بالقتل أو تحرشهم الجنسي بهن واغتصابهن لهن. أما التمييز ضد الإناث فإنه يحشرهن في عالمهن الخاص الملائم لأدوارهن التقليدية، والحافظ لسلامتهن الشخصية، والمتمثل في منازلهن ومرافقها من غرف النوم والمطابخ، وأماكن تسوقهن الخاصة باحتياجاتهن الشخصية من الملابس وأدوات الزينة واحتياجات أسرهن، والمؤسسات المشغلة لهن- دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس ودور الرعاية والعيادات الطبية والمستشفيات- بحكم مقدرتهن على التنشئة والرعاية.

بمعنى آخر فإن الحركة النسوية العالمية ، تعزو العنف ضد المرأة إلى عملية التنشئة الاجتماعية المتحيزة للذكر، الممكن إعادة هندستها من خلال بنائها على أساس عامل المساواة بين الجنسين في الفرص، عن طريق التشريع، الذي يأتي في طليعته المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مثل: الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وعن طريق أيضا النهج التنموي القائم على التوجيه بالأهداف والنتائج، كما يظهر من المعطى الثاني- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة- للإعلان العالمي للأهداف الإنمائية للألفية[17]، ومثيله الخاص بالمعطى الخامس- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات- للإعلان العالمي للتنمية المستدامة[18].

بينما عبر عن العنف ضد المرأة بوصفه استبعادا اجتماعيا، مدخل المشاركة المجتمعية الفاعلة[19]، المنحدر من نظريات البنية والفعل[20]. فهذا المدخل وجد أن وقوع العنف على المرأة، يعزى إلى انخفاض معدلات مشاركتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، الممكن رفعها من خلال تبني سياسية تعزيز التكامل والاندماج الاجتماعي على مستوى التخطيط كما فعلت الكثير من دول الاتحاد الأوروبي. ففي مجال المشاركة الاقتصادية، فإن النساء أكثر فقرا وتعطلا عن العمل من الرجال. وفي مجال المشاركة السياسية، فإن النساء أقل انخراطا في عضوية منظمات

---

[17] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،حقوق الإنسان(مجموعة صكوك دولية)، المجلدين الأول والثاني، جنيف،2002.

[18] فايزة بن حديد، ، تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المرأة العربية في الأجندة التنموية 2015-2030، المعقود في القاهرة خلال 29/ 11- 12/1/ 2015 .

[19] جون هيلز و آخرون، الاستبعاد الاجتماعي، ترجمة محمد الجوهري، العدد 377 أكتوبر، الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،2007.

[20] ايان كريب، مرجع سبق ذكره.

المجتمع المدني وإقبالا على الترشح والانتخاب في مجتمعاتهن المحلية من الرجال. وفي مجال المشاركة الاجتماعية، فإن النساء يعشن في الأسر والمجتمعات المحلية ، التي تعوق وصولهن في حال تعرضهن للعنف إلى المؤسسات المعنية بالحفاظ على سلامتهن الشخصية كمخافر الشرطة والمستشفيات ودور الحماية الاجتماعية.

أما العنف ضد المرأة بوصفه نقصا في الخدمات العامة المستجيبة للنوع الاجتماعي، فقد عكسه مدخل السياسات الاجتماعية المتكاملة[21]، الذي شاع مؤخرا؛ إثر استعماله في التحليل التنموي من قبل بعض وكالات الأمم المتحدة. فبحسب هذا المدخل فإن العنف ضد المرأة يحدث في الدول الأقل والأوسط نموا، أكثر من حدوثه في الدول الأكثر تقدما؛ لأسباب مردها غياب الخدمات العامة المستجيبة للنوع الاجتماعي أو انخفاض مستوى فاعلية وكفاءة هذه الخدمات في حال وفرتها أو عدم رضا متلقيها عنها، الراجع بدوره إلى ضعف حدوث عمليات التنمية الشاملة والنمو الاقتصادي والإدارة الرشيدة والتنمية بنوعيها الريفية والحضرية على المستوى الكلي، وقلة الاستثمار بالبشر من نواحي صحتهم وتعليمهم وتوفير العمل اللائق لهم على المستوى الأوسط، وضعف عملية الحماية الاجتماعية للأفراد ذوي الظروف والاحتياجات الخاصة من الإخطار الاقتصادية(الفقر، البطالة) والاجتماعية(التمييز بين الجنسين، التفكك، الجريمة، الانحراف) والبيئية(التغير المناخي) على المستوى الأصغر.

ودل على العنف ضد المرأة بوصفه مشكلة باطنها اجتماعي وظاهرها صحي، مدخل التحليل العاملي، الذي تستعمله منظمة الصحة العالمية، وكان نتاجه أن العنف يقع على المرأة؛ لأربعة عوامل تتفاعل مع بعضها، هي: العوامل الفردية المرتبطة بالشخص المعنف للمرأة وتتمثل في صغر سنه وإفراطه في معاقرة الكحول ومعاناته من مرض الاكتئاب واضطراب شخصيته وانخفاض تحصيله الدراسي وضعف دخله النقدي ومشاهدته أو معاناته من العنف في مرحلة طفولته. والعوامل المرتبطة بالسياق العلائقي للمرأة وتشتمل على الخلافات الزوجية وضعف الاستقرار الزواجي وسيطرة الرجل في الأسرة- على اعتبار أنه الآمر والناهي- والكرب الاقتصادي- فقر دخل، بطالة، ديون...- وصعوبة قيام الأسرة بما تبقى لها من وظائف لاسيما في مجال التنشئة والرعاية. والعوامل المجتمعية وتتمثل في ضعف الروادع المجتمعية ضد العنف على اعتبار أنه أمر عادي ولا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وفقر الدخل في المجتمع المحلي، الذي تقطن فيه الأسرة، وضعف القوامة الاجتماعية(أي الرجل ليس قوام بالإنفاق على المرأة وثيق الصلة بها كزوجته أو ابنته أو أمه....). والعوامل الاجتماعية المتمثلة في النظرة التقليدية للعلاقة بين الذكر والأنثى، على اعتبار أن الأنثى عليها تبعية الذكر، كون هذا الأخير وصيها أو ولي أمرها، والمعايير الاجتماعية، التي تدعم العنف باعتباره وسيلة للضبط الاجتماعي[22].

---

[21]الاسكوا، السياسة الاجتماعية المتكاملة: رؤى واستراتيجيات في منطقة الاسكوا، 2009 ، ص 9.

[22]منظمة الصحة العالمية ،التقرير العالمي حول الصحة والعنف، 2002، ص 91- 124.

وعبر عن العنف ضد المرأة بوصفه عجزا تنمويا وانتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، مدخل مناهضة التطرف العنيف والإرهاب، الصادر مؤخرا عن منظمة الأمم المتحدة، الذي يعزو وقوع العنف على المرأة، إلى غياب حدوث عملية التنمية المستدامة في مجتمعها المحلي، وإلى ضعف رسوخ منظومة حقوق الإنسان في بلدها، وإلى تعرضها هي أو أحد أفراد أسرتها للتعذيب وضروب المعاملة غير الإنسانية والمهنية، وإلى اندلاع الحروب والصراعات المسلحة في موطنها[23].

ثانيا: آثار العنف ضد المرأة:

للعنف ضد المرأة آثار سلبية وخيمة، تترك ضلالها في المجالات كافة لاسيما الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والسياسية منها.

ففي المجال الصحي، يتسبب التعنيف البدني للمرأة في اعتلال صحتها الجسدية، الذي يظهر على هيئة الإصابات البطنية والصدرية، الكدمات، متلازمات الألم المزمن، العجز، الآلام الليفية العضلية، الكسور، الاضطرابات الهضمية، متلازمة القولون المتهيج، السحجات، التخريب العيني، وتراجع الوظائف الفيزيائية. في حين يتسبب التعنيف الجنسي للمرأة في إصابتها بالاضطرابات النسائية وبالعقم وبأمراض الالتهابات الحوضية وبمضاعفات الحمل(الإسقاطات) وبخلل الوظيفة الجنسية وبالأمراض المنقولة جنسيا وبالعدوى الفيروسية بالإجهاض غير الآمن وبالحمل غير المرغوب به. بينما يتسبب العنف النفسي للمرأة في معاقرتها للكحول والمخدرات ومعاناتها من الاكتئاب والقلق وإصابتها باضطرابات الطعام والنوم والخوف والهلع وإقدامها على التدخين وميلها نحو الانتحار وإيذاء الذات وممارستها للسلوكيات الجنسية غير الآمنة وشعورها بنقص الدافعية للانجاز وبضعف التقدير الذاتي. أما تعرض المرأة للعنف المميت، فإنه يتسبب في رفع معدلات القتل والانتحار والوفيات الناجمة عن الإيدز والأمومة[24].

وفي المجال الاقتصادي، يتسبب العنف ضد المرأة في فقدان المجتمع لأحد عناصره الإنتاجية، ورفع معدلات البطالة بين صفوف النشيطين اقتصاديا، وزيادة الإنفاق على الخدمات الاجتماعية[25]. فالعنف ضد المرأة يفرض عبئا اقتصاديا هائلا على المجتمعات، التي تقع فيه. فقد وصلت التكاليف السنوية الناجمة عن العنف ضد المرأة ،

---

[23]الأمم المتحدة، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: خطة عمل لمنع التطرف العنيف(تقرير الأمين العام)، 2015.

[24]منظمة الصحة العالمية، مرجع سبق ذكرة، ص 103- 104.

[25]المرجع السابق، ص 103- 104.

إلى حوالي 5.8 مليار دولار في الولايات المتحدة الأمريكية، وإلى 11.38 مليار دولار في أستراليا، وإلى مليار جينة مصري في جمهورية مصر العربية[26]. وفي الأردن تبلغ الكلفة الشهرية لرعاية المرأة المعنفة، المتلقية لخدمات دار الوفاق الأسري بعمان، حوالي 500 دينار أردني، أي حوالي 700 دولار أمريكي[27].

بينما في المجالين الاجتماعي والتربوي، فيتسبب العنف ضد المرأة في اعتلال الصحة الجسدية والنفسية والعقلية لأطفالها في حال مشاهدتهم لعمليات الاعتداء عليها، وفي ضعف مستويات تحصليهم الدراسي، وفي تغيبهم عن المدارس[28]، وفي جنوحهم[29]، علاوة على تعرض المرأة وأسرتها للوصوم الاجتماعية في حال تجرئها على التقدم بشكوى خطية ضد الشخص المعنف لها إن كان زوجها أو والدها أو شقيقها أو أحد أبنائها، وفي حال أيضا التحفظ عليها – إن كانت ضحية اعتداء جنسي– في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل[30]أو أحد دور الرعاية الاجتماعية[31]؛ لحمايتها من القتل بداعي الشرف. ففي الأردن ، وجدت إحدى الدراسات الميدانية الحديثة[32]، أن قرابة سدس المدنين بجرائم القتل، المودعين في مراكز الإصلاح والتأهيل، كان دافعهم لقتل أقاربهم من النساء ، محافظتهم على السمعة الطبية لأسرهم وتنقيتهم لشرفهم مما علق به من شوائب.

---

[26]جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[27]وزارة التنمية الاجتماعية، الكلف الشهرية في دور الرعاية الاجتماعية، تقرير غير منشور، 2016.

[28]منظمة الصحة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 105– 106.

[29]فواز رطروط وعادل دبوان، مدى تطبيق العدالة التصالحية على قضايا الأحداث والأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في بعض محافظات الجمهورية اليمنية، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2014.

[30]محمد صالح المحاميد، أسباب التوقيف الإداري للنساء في مراكز الإصلاح والتأهيل بالأردن وأثاره وطرق علاجه من وجهة نظر بعض ناشطي حقوق الإنسان المعنيين بقضاياهن، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية/،معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، السودان، 2016.

[31]فواز رطروط، وختام الشنيكات، مرجع سبق ذكره.

[32]أنورالعبيسات، . مرجع سبق ذكره.

أما في المجال السياسي، فقد تتعرض الدول، التي تسجل فيها حالات عنف ضد المرأة، إلى النقد من مثيلاتها المتقدمة، كما يظهر من التقارير الدورية، التي تعدها وزارة الخارجية الأمريكية عن حالة حقوق الإنسان كتقرير عام 2015 ، الذي سلط الضوء على انتهاك حقوق المرأة في الأردن[33]. وإلى تعرض الدول إلى النقد أيضا خلال التغذية الراجعة على تقاريرها الوطنية من قبل لجنة حقوق الطفل، التي أعربت عن قلقها من تفشي العنف القائم على نوع الجنس في الأردن، عقب نظرها في التقريرين الرابع والخامس في 13 يونيو 2014[34].

وتعرض هذه الدول إلى الإحراج من بعض المنظمات الحقوقية المجتمعية المدنية، كذلك النقد الذي ألم بالأردن من جراء نفاذ نص المادة 308 من قانون العقوبات؛ لأنه يساعد على إفلات الجاني من العقاب في حال زواجه من ضحيته المغتصبة، التي أوقع عليها العنف الجنسي[35]. كما ولخشية الدول من تعرض سيادتها الوطنية للتدخل من قبل القوى السياسية الخارجية، التي عبر عنها خلال إحدى جلسات اجتماع الدورة 35 لمجلس وزراء الشؤون العرب، التي جاءت إثر مداخلة للوفد الأردني حول الآليات الوطنية الأردنية لحماية حقوق المرأة[36].

ومثلما كان للعنف ضد المرأة آثار سلبية، فقد كان له آثاره الإيجابية؛ لكونه ينشط البحث العلمي في الشأن النسوي، ويزيد من عدد الجمعيات المعنية بالحماية الاجتماعية، ويسهم في التنسيق المؤسسي، ويوجد أطر الحماية الوطنية، ويضمن بناء القدرات المؤسسية، ويفسح المجال لمراجعة التشريعات وتطويرها، ويجذب التمويل الخارجي، ويذكي الوعي المجتمعي.

ثالثا: طرق القضاء على العنف ضد المرأة:

يمكن للعنف ضد المرأة أن يزول أو تنخفض معدلاته إلى حدودها الدنيا بطريقتين، هما الوقاية والاستجابة، المستخلصتين من المنظورين التقليدي والحديث المشار إليهما في الجزء الأول من هذه الدراسة، اللتين تحتاجا إلى دمجهما في السياسات الاجتماعية المؤلفة من التشريعات والاستراتيجيات والخطط والبرامج والخدمات .

---

[33]United States Department of State , Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, Country Reports on Human Rights Practices for 2015

[34]حاتم قطران، الوضع الراهن لتشريعات الطفولة بالدول العربية، ورقة همل مقدمة إلى المؤتمر الثالث للبرلمانيين العرب حول قضايا الطفولة، المعقود بجامعة الدول العربية يوم 31 أيار، 2016، ص 37 .

[35] فواز رطروطوختام الشنيكات، مرجع سبق ذكره.

[36]فواز رطروط، الآليات الوطنية الأردنية الخاصة بشكاوي المرأة، ورقة عمل مقدمة للدورة 35 لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب ، المعقودة في شرم الشيخ يومي 13 و14 كانون الأول، 2015.

فتبعا للمنظور التقليدي المتمثل في مدارسه العضوية والنفسية والاجتماعية، فقد يوجد ست طرق فعالة للقضاء على العنف ضد المرأة، وهي:

أ- إعادة تأهيل المدانين بارتكاب جرائم العنف ضد المرأة، في ضوء نتائج فحوصات تركيبهم الوراثي، الأمر الذي يتطلب الاستعداد له من خلال مايلي: بناء قدرات الجامعات؛ لتمكنيها من إجراء البحوث التطبيقية حول العلاقة بين التركيب الوراثي للجناة وأنماط سلوكهم العنيف والسمات الجسمية للذكور المعتدين على الإناث، وإكسابها المعارف المتطورة – في مجال أثر الوارثة في السلوك من منظور السببية العلمية- لطلبتها الدارسين لتخصصات القانون والعمل الاجتماعي وعلم النفس وعلم الاجتماع والطب. ورفع كفاءة الأجهزة الشرطية المعنية بحماية الأسرة في مجالات تلقي البلاغات الخاصة بقضايا العنف ضد المرأة والتأكد من صحتها، وجمع الاستدلالات عن تلك القضايا بنهج الفحوصات المخبرية والتحقيق فيها وإحالة إطرافها إلى مؤسسات الشراكة المعنية. وتدريب الاختصاصيين الاجتماعيين على الطرق المثلى لتشخيص حالات الذكور المعرضين والمتعرضين لإيقاع العنف على المرأة، وتقييم هذه الحالات في ضوء القوى العضوية المؤثرة فيها، والتدخل فيها بنهج العمل الاجتماعي، علاوة على بناء قدراتهم في مجال مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي بنهج بحوث الهندسة الوراثية؛ لتمكنيهم من إذكاء وعي النساء بالسمات العضوية للذكور المرشحين لتعنفيهن.

ب- إخضاع الذكور من ذوي الميول العدائية لبرامج طبية نفسية ، موجهة بتقنيات التحليل النفسي ؛ للكشف عن شهواتهم المكبوتة وكبح جماحها بما يناسبها من الوسائل كالأدوية الكيمائية والعلاج المعرفي. كما وإخضاع الإناث المعنفات للبرامج محل الدراسة؛ لضمان تعافيهن من الآثار النفسية للعنف الواقع عليهن. وتتطلب هذه البرامج الاستعداد لها من نواحي توفير مدخلاتها من الموارد البشرية والمؤسسية والمالية والفنية والمادية، وضمان حدوث عملياتها الفاعلة والكفؤة، ووصولها إلى مخرجاتها ونتائجها المتوقعة.

ت- تعزيز ثقافة العلاج الجماعي بين صفوف النساء الناجيات من العنف؛ لتمكنيهن من التعليم من تجاربهن. كما ونشر هذه الثقافة أيضا بين صفوف الرجال العنيفين مع نسائهم كزوجاتهم وأمهاتهم وبناتهم وشقيقاتهم؛ لإطفاء سلوكهم العدائي.

ث- فتح الحوارات بين الأكاديميين والممارسين الاجتماعيين حول عواقب تقييد المجتمعات المحلية لحرية أعضائها من فئة الإناث، وحول أثر المجتمعات المحلية في توليد الضغوط النفسية على مستوى سكانها لاسيما الإناث منهم.

ج- تغيير الوضع الاجتماعي السلبي، الذي تعيشه المرأة من خلال استعمال مدخل التمكين الاقتصادي؛ لضمان وصولها إلى مرحلتي صنع واتخاذ القرار .

ح- إعادة هندسة عمليات تنشئة المرأة ودورها المتوقع منها والمهام المستمدة من ذلك الدور ومكانتها، من

قبل الفاعلين اجتماعيا المتلمسين للجوانب المشرقة من الثقافة المجتمعية، الأمر الذي يساعد على عدم التمييز ضد المرأة وحصولها على حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما وفقا للمنظور الحديث المتمثل بمدارسه ذات الاتجاهات الحقوقية الإنسانية والتنموية، فيوجد ست طرق فعالة وكفؤة؛ للقضاء على العنف ضد المرأة، وهي:

أ- إحداث التغيير في السياق العلائقي المحيط بالمرأة من خلال النهج القائم على المساواة بين الجنسين في الفرص والتمكين، علاوة على دمج التشريعات الوطنية وموائمتها مع مثيلاتها العالمية، التي يأتي في طليعتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان العالمي لأهداف التنمية المستدامة.

ب- تعزيز المشاركة المجتمعية للمرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، من خلال تلقيها للخدمات التعليمية والتدريبية، وتلقي أطفالها لخدمات دور الحضانة ورياض ونوادي الأطفال والمدارس؛ لضمان انخراطها في سوق العمل، الذي قد يساعد عائده على عدم إصابتها بفقر الدخل ومعاناتها من البطالة. ومن خلال أيضا انخراطها في عضوية منظمات المجتمع المدني عن طريق تعليمها ومهنتها، وإقدامها على الترشح والانتخاب؛ لضمان دورها في إعداد السياسات غير المميزة ضدها. ومن خلال كذلك إذكاء وعيها بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي كفلتها التشريعات؛ لتجنب إصابتها بالعنف.

ت- رفع معدلات التنمية البشرية من خلال توفير خدمات التعليم والصحة والعمل اللائق لكلا الجنسين، وضمان رضا متلقي ومقدمي هذه الخدمات. وإنشاء مؤسسات الحماية الاجتماعية بموجب التشريع وتوجيهها بالرؤية وتعزيز قدرتها وتمكينها للاستجابة لنماذج إدارة الجودة الشاملة ؛ لحماية للنساء المعرضات والمتعرضات للعنف.

ث- تقدير عوامل الخطورة المحيطة بالمرأة المعرضة والمتعرضة للعنف، المنحدرة من خصائص الشخص المعنف لها وسياقها العلائقي والسياسات الاجتماعية المعمول بها والاتجاهات المجتمعية نحو حقوقها، والعمل على تفادي تلك العوامل بنهج البرامج الموجهة بالأهداف والنتائج، وتدريب مقدمي الخدمات على تلك البرامج؛ لتمكنيهم من تنفيذها ومراقبتها وتقييمها.

ج- تبني أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر، تعزيز الأمن الغذائي، نشر الصحة الجيدة بنوعيها الوقائي والعلاجي وبمجالاتها الجسدية والعقلية والنفسية، ضمان التعليم الجيد النوعية والمنصف والشامل للجميع، تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية النساء والفتيات، ضمان توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع، الحصول على خدمات الطاقة بكلف ميسرة، تعزيز النمو الاقتصادي والتقاط ثماره الايجابية من التشغيل والعمل

اللائق، إقامة البنى التحتية القادرة على الصمود، الحد من انعدام اللامساواة في الدخل، التنمية الحضرية، الاستهلاك والدخل المسؤولين، المحافظة على الموارد البحرية، التصدي للتغيرات المناخية وآثارها، حماية الغابات ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي، إحلال السلام والعدل، وتعزيز الشراكة العالمية من اجل إحداث التنمية)، المتوافق عليها دوليا، وتطبيقها ومراقبتها وتقييمها في ضوء مؤشرات أدائها.

ح- تطبيق نهج حقوق الإنسان على ضحايا جرائم النوع الاجتماعي والشهود على تلك الجرائم ومرتكبيها، ومراقبة تنفيذه، وتقييم فاعليته وكفائته.

رابعا: معدلات العنف ضد المرأة في الأردن من منظور بحثي:

يقع العنف على المرأة في الأردن كما يقع عليها في باقي الدول الأخرى بحسب ما تظهره نتائج المسوح العالمية والتقارير الدورية للمؤسسات المعنية. ففي الوقت، الذي يصل فيه معدل العنف ضد المرأة في الأردن إلى 20.6%، يصل نظيره في المغرب إلى 6.4% [37]، فللعنف ضد المرأة في الأردن معدلاته ومؤشرات ومصادر تحققها، التي عكستها نتائج الدراسات بشقيها النوعي والكمي.

فعلى مستوى الدراسات النوعية، فقد أظهرت نتائج دراسة حديثة، أجرتها إحدى المنظمات الأردنية غير الحكومية ، أن أكثر النساء تعرضاً للعنف الأسري هي الزوجة في الدرجة الأولى والابنة في الدرجة الثانية. وأن أسباب العنف ضد الزوجة تعود إلى: شرب الزوج للكحول، وتحميلها مسؤولية تربية الأولاد ثم مساءلتها عن سلوكهم غير المقبول بمعاقبتها، واعتقاد بعض الأزواج بحق تأديب الزوجة بممارسة خاطئة تستند إلى فهم غير صحيح للدين، والاعتقاد الخاطئ بجهل الزوج لزوجته بسبب إساءة فهم النص الديني " إنهن ناقصات عقل ودين "، واعتقاد الزوج بجهل زوجته إذا كان ثمة فارق في المستوى التعليمي بينهما، وتحريض أهل الزوج ضد زوجته، والخلافات بين الزوج وأهل زوجته مما قد يدفعه إلى الانتقام، وعدم الثقة بالزوجة، والتمييز بين الزوجات عند تعددهن، وتسلط الزوج ورغبته في السيطرة والتحكم، وقلة دين الزوج، وتأثر الزوج بالأفلام الإباحية التي تبثها بعض الفضائيات الأجنبية. أما أسباب العنف ضد الابنة، فإنها ترجع إلى: العادات والتقاليد التي تربط بين شرف الأسرة وبين سلوك بناتها، وبعض المفاهيم الخاطئة الشائعة التي تقيد البنت بدور اجتماعي محدد يحرمها كثيراً من حقوقها، والضغوط التي يتعرض لها الوالدان من أفراد أسرتهما التوجيهيتين[38].

بينما على مستوى الدراسات الكمية، فقد تبين كبر معدلات العنف ضد المرأة، وتنوع الأسباب الكامنة وراء

[37] جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[38] معهد الملكة زين الشرف التنموي، المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري كما تراها شرائح المجتمع الأردني، عمان،الأردن، 2002.

ارتفاعها، وخصائص صحاباتها.

فقد أظهرت نتائج دراسة حديثة، أجريت على عينة قصدية قوامها 300 امرأة من النساء المتزوجات القاطنات في مناطق الموقر وسحاب ومخيم الحسين ومدينة عمان، أن جميع هؤلاء النساء ذكرن أنهن يعانين من العنف على جميع أشكاله، وكان العنف الاجتماعي أكثر أشكال العنف انتشاراً بمعدل 56 % ، الذي كانت اشد أنواعه شيوعاً حرمان الزوجة من العمل بنسبة 56.8 % ، و جاء بعد ذلك الشكل في الترتيب العنف اللفظي بمعدل 53 % الذي كانت أشد أنواعه شيوعاً الشتم بنسبة 42 % ، والعنف الصحي الذي كان منواله حرمان الزوجة من تحديد عدد الأطفال الذي تريده بمعدل 22.8 % ، والعنف الجنسي بمعدل 38 % والذي كانت أشد أنواعه شيوعاً إجبار الزوج زوجته على ممارسة الجنس بنسبة 34.9 %، والعنف الجسدي بمعدل30 % والذي كان منواله الصفع بنسبة 62.3 % [39].

وأوضحت نتائج دراسة حديثة أخرى ، أجريت على عينة قوامها (1194) أسرة من الأسر القاطنة في محافظة الزرقاء على اختلاف تقسيماتها الإدارية، أن العنف يقع في أكثرية هذه الأسر، وأنه يقع أكثر على الزوجات بنسبة 46.36 % من قبل أزواجهن الذين يعملون على إثارة غضبهن في أثناء الأزمات المالية لأسرهن، واللواتي كان منوال ردود أفعالهن المباشرة على تعنيفهن بالاستسلام بنسبة 34.95 %[40].

وخلصت دراسة أجراها المركز الوطني للطب الشرعي، إلى أن العنف الجسدي يقع على الزوجات (97 %) أكثر من الأزواج (3 %)، وحدوث حالة عنف أسري بمعدل كل (34) ساعة بمنطقة عمان الكبرى[41].

وأشارت نتائج مسح الأسرة لعام 2002 ، إلى قبول المعنفة للعنف. إذ سئلت السيدات حول رأيهن فيما إذا كان لضرب الزوج لزوجته ما يبرره لأي من الأسباب التالية: حرق الطعام، التجادل مع الزوج، الخروج من دون إذنه، إهمال الأطفال، عدم طاعته، إهانته، الخيانة الزوجية، مخالفة الدين، عدم احترام العائلة. وكانت نسبة الموافقات على الضرب مرتفعة جداً، إذ أن 87% من النساء قبلن سبباً واحداً على الأقل كمبرر لضرب الزوج لزوجته. وشكلت الخيانة الزوجية أولى الأسباب الموجبة للضرب(83%)، تلاها حرق الطعام(60%) وعدم طاعة الزوج(52%)، ثم إهمال الأطفال(37%). في حين لم تشكل مخالفة الدين أو عدم احترام أهل الزوج

---

[39]أمل العواودة ، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن،1998.

[40]مركز التوعية والإرشاد الأسري ،2001، العنف الأسري في محافظة الزرقاء ، في : دليل إرشادي للتعامل مع العنف الأسري .

[41]مؤمن الحديدي، وهاني جهشان،العنف الأسري ، موثق في : دليل إرشادي للتعامل مع العنف الأسري ، مركز التوعية والإرشاد الأسري ، الزرقاء ، الأردن،2001 .

سوى(0.02%). كما وأشار المسح أيضا، إلى أن النساء الريفيات، الأميات، غير العاملات، الصغيرات بالسن، أكثر قبولاً للعنف من النساء الحضريات، المتعلمات، والعاملات[42].

ودللت نتائج مسح السكان والصحة الأسرية لعام 2007، على أن 22.2% من النساء، اللواتي شملهن المسح، تعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي من قبل أزواجهن لمرة واحدة، و40.1% منهن يتعرضن له بشكل دائم ومستمر، و 2.5% و0.4% و23% و15% و10% و7% و3% منهن طلبن المساعدة من الأطباء والمنظمات المجتمعية المدنية والأمهات والآباء والأخوات والشرطة والمختصين الصحيين، على التوالي[43].

وتظهر سجلات إدارة حماية الأسرة بمديرية الأمن العام ، ارتفاع عدد قضايا الاعتداءات الجنسية والجسدية على الإناث، من 340 قضية في عام 2003 ، إلى 371 قضية في عام 2004 ، وإلى 403 قضايا في عام 2005 ، وإلى 911 قضية في عام 2007 ، وإلى 998 قضية في عام 2008 [44]. ويتضح من هذه الأرقام، وغيرها من الأرقام الأخرى، التي غطت الفترة من عام 1998-2009، أن هناك زيادة مطردة في عدد قضايا الإساءة للأطفال والنساء، من عام لآخر، بمعدل سنوي قدره (1447.27) قضية، ربعها تقريبا (24.37%) سجل عام 2008؛ لأسباب قد يكون مردها صدور قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008 ، وتوعية مقدمي الخدمات به .

وأكدت نتائج المقارنات الدولية حول مواقف اليافعين واليافعات من العنف الأسري في الفترة 2002-2011، المستمدة من نتائج المسوح الوطنية، أن 91% من اليافعات في الأردن، ممن يقع سنهن بين 15 و19 سنة، يبررن العنف ضد المرأة في حال ارتكابها للأخطاء ، مثل: حرقها للطعام ، مجادلتها لزوجها، خروجها من بيتها بدون علم زوجها ، إهمالها بأطفالها، ورفضها لتلبية الاحتياجات الجنسية لزوجها[45].

وأشار التقرير الوطني الثاني بشأن تقدم المرأة الأردنية في الفترة 2012-2013، إلى تعامل المركز الوطني

[42]دائرة الإحصاءات العامة، مسح السكان والصحة الأسرية،2002،.

[43]دائرة الإحصاءات العامة، 2007، مسح السكان والصحة الأسرية.

[44]مديرية الأمن العام، إدارة حماية الأسرة،"انجازات إدارة حماية الأسرة"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الثاني لحماية الأسرة، عمان، شباط، 2009.

[45]اليونيسيف، 2012، تقرير وضع الأطفال في العالم 2013 ، ص 152.

للطب الشرعي في عام 2010 مع 2137 حالة عنف ثلثها (36%) لنساء تعرضت للعنف الجسدي من قبل أزواجهن أو أشقائهن أو أبنائهن، وأيضا 6% منها لنساء تعرضن للعنف الجنسي من داخل وخارج أسرهن[46].

وعكست التقارير السنوية لدار الوفاق الأسري بعمان[47]، الأعداد الفعلية لمتلقيات خدمات الدار في الفترة 2007-2015 ، البالغ معدلها 514.8 إمرأة معنفة من قبل أسرتها، الذي فاقته أعداد السنوات 2009 و 2010 و 2012 و2013 و2014؛ لبلوغ تلك الإعداد في هذه السنوات 806 و 734 و و699 و615 و 526 على التوالي. كما عكست التقارير السنوية لدار الوفاق الأسري بعمان أيضا، الأعداد الفعلية للأطفال المرافقين لأمهاتهم في الفترة 2007-2015 ، البالغ معدلها 113 طفلا وطفلة.

الإطار التطبيقي:

يشتمل هذا الإطار على أربعة مكونات، وجدت لتبرير الدراسة وبيان أهميتها وأهدافها، وتحديد ماهية مشكلتها البحثية ومنهجيتها، واستعراض نتائجها، ومناقشة نتاجها البحثي وتوصياتها.

أولا: مبررات الدراسة وأهميتها وأهدافها:

1-مبررات الدراسة:

أ_غياب الدراسات السابقة على الدراسة الحالية، التي تبحث في أداء نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن من منظوري تحليل مدخلاته وعملياته ومخرجاته والتغذية الراجعة عليه، وامتثاله للطرق المثلى المستخلصة من التوجهات العلمية التقليدية والحديثة .

ب-وفرة مصادر التحقق من مدخلات وعمليات ومخرجات ونتائج نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن، التي لا تتطلب سوى تجمعيها من مختلف مصادرها، وتوظيفها في عملية التقييم، واستخلاص الدروس والعبر المستفادة من حصيلة استعمالاتها.

ج- وفرة مناظير تفسير العنف ضد المرأة ، التي لا تتطلب سوى حصرها، واستخلاص الطرق المثلى للقضاء على العنف ضد المرأة من تلك المناظير بالأسلوب الاستنباطي وقياس مدى امتثال النظام الأردني الخاص بوقاية وحماية المرأة من العنف لهذه الطرق؛ كونه يستعد لتحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة.

---

[46]اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، ، التقرير الوطني الثاني: تقدم المرأة الأردنية(نحو الوقاية والحماية والتمكين)، 2014، ص 71 .

[47]وزارة التنمية الاجتماعية، 2016، إحصائيات دار الوفاق الأسري في الفترة 2007-2015 ، تقرير غير منشور.

د-بناء نموذج نظري وإجرائي لأداء النظم الخاصة بوقاية المرأة وحمايتها من العنف، وفحصه؛ لتوفير التغذية الراجعة عليه، مما قد يساعد على تطويره وتعميمه.

2- أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من عوائدها التطبيقية المرجوة منها، التي قد تساعد على مايلي:

أ-تحسين أداء نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف، من خلال استرشاده بمخرجات هذه الدراسة ونتائجها، واستعماله لنموذجها النظري والإجرائي في عملتي مراقبته وتقييمه.

ب- تطوير الأطر التخطيطية المرتبطة بالقضاء على العنف ضد المرأة من خلال تضمينها بما ينقصها من الأهداف الذكية ومؤشرات الأداء الفعلية والمستهدفة والأنشطة التنفيذية.

ج-تعزيز الاستجابة الوطنية الأردنية لأهداف التنمية المستدامة بالمعرفة العلمية.

د- مساعدة الدول الأخرى المقاربة للأردن في بيئتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتشريعية، في قياس أداء نظمها الوطنية الخاصة بوقاية المرأة وحمايتها من العنف، من خلال استعمالها للنموذج النظري والإجرائي، الذي طورته هذه الدراسة.

3-أهداف الدراسة:

للدراسة هدف رئيس تسعى إلى تحقيقه، وهو إجابتها عن سؤالها الرئيس، وعن الأسئلة الثلاثة المنبثقة عنه. فسؤالها الرئيس يقول: ما مستوى أداء نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف بالأردن في ضوء نتائج تحليل مكوناته والتغذية الراجعة عليه، ومدى امتثاله للطرق المثلى الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة المستمدة من التوجهات العلمية ، وأثر مخرجات ونتائج تقييمه في التخطيط له؟.

بينما الأسئلة الفرعية للدراسة، فنصها الآتي:

- ما مستوى أداء نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف بالأردن في ضوء نتائج تحليل مدخلاته وعملياته ومخرجاته والتغذية الراجعة عليه؟.
- ما معدل امتثال نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن للطرق المثلى الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة، المستمدة من التوجهات العلمية؟.
- ما أثر مخرجات ونتائج تقييم نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف بالأردن في التخطيط له؟.

ثانيا: ماهية الدراسة ومنهجيتها

1-مشكلة الدراسة:

يقع العنف على المرأة في المجتمع الأردني بمعدلات مرتفعة يختلف كمها من مصدر لأخر؛ لأسباب متعددة في نشأتها وتأثيرها وتداعياتها، ترتب عليها عواقب وخيمة في المجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والسياسية ، قادت إلى نشوء نظام الوقاية والحماية منها، الذي يستعد حاليا للتعامل مع الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، القائل بحماية النساء والفتيات من العنف وغيره من المخاطر الأخرى، مما يتطلب تقييم أداء ذلك النظام وتعزيز مستويي فاعليته وكفاءته، من خلال استرشاده بالمعرفة العلمية.

لهذا فقد جاءت هذه الدراسة بحلتها الاستفهامية ؛ لمساعدة نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن، من خلال حصيلة إجابتها عن سؤالها الرئيس وعن الأسئلة الثلاث المتفرعة عنه ، المشار إليه في البند (ت) من الجزء الأول لإطارها العملي.

ولأغراض هذه الدراسة، يقصد بالعنف ضد المرأة، كل فعل أو امتناع عن فعل، تجرمه التشريعات النافذة؛ لأنه يلحق الضرر الفادح بالمرأة وبأسرتها وبمجتمعها المحلي، ويمكن تلافي حدوثه من خلال فهمه وتفسيره وضبطه والتنبؤ بمعدلاته.

بينما يقصد بنظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف، حصيلة التشريعات والمؤسسات والخدمات والخطط والموازنات، التي تستعمل مع بعضها في مكان وزمان محددين؛ لوقاية المرأة وحماية من العنف الجسدي والجنسي والنفسي والإهمال، الذي قد يقع عليها من داخل أو خارج أسرتها؛ لأسباب مختلفة، تنتج عنها آثار وخيمة.

أما الطرق المثلى للقضاء على العنف ضد المرأة، فيقصد بها التطبيقات العملية المستخلصة من المناظير المفسرة للعنف ضد المرأة والمشار إليها في مضمون البند ثالثا من الإطار النظري.

ويقصد بأداء نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف، مقدرة هذا النظام على تحقيق أهدافه بالاستناد إلى مدخلاته وعملياته من جهة وبالارتكاز على مواطن قوته الداخلية وفرصه الخارجية من جهة أخرى، التي تعكسها عمليتي مراقبته وتقييمه.

في حين يقصد بالتخطيط لنظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف، تلك العملية، التي تؤول في نهاية المطاف إلى تصميم إطار توجيهي للنظام محل الدراسة في فترة محددة، يشتمل على رؤية ورسالة وأهداف ومؤشرات أداء وأنشطة تنفيذية.

2– منهجية الدراسة:

لإجابة الدراسة عن سؤالها الرئيس والأسئلة المتفرعة عنه، فقد وجدت منهجيتها، التي تشتمل على العناصر التالية:

أ- نمط المنهج المستعمل:

استعمل في الدراسة المنهج التكاملي بنوعيه الاستنباطي والاستقرائي، وبشقيه النوعي والكمي. وتمثل نوعه الاستنباطي في استعراض المناظير التقليدية والحديثة المفسرة للعنف؛ لاستخلاص مجمل توجهاتها الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، التي قد تفيد في بيان مدى اغتنام نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن لفرصة المعرفة العلمية المتاحة في بيئته الخارجية. وفي استعراض مكونات نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن؛ لتقييمها في ضوء مصادر التحقق منها والخروج بنتيجة واحدة بشأنها.

في حين تمثل النوع الاستقرائي للمنهج التكاملي للدراسة، في تحديد عناصر (التشريعات، المؤسسات، مقدموا الخدمات، متلقوا الخدمات، الخطط، الموازنات) نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن، من منظور علائقي، يتبدى نتاجه في عمليات النظام محل الدراسة ومخرجاته والتغذية الراجعة عليه. وفي مدى توحد نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن مع الطرق المثلى للقضاء على العنف، التي بشرت بها علوم الهندسة الوارثة والطب النفسي والاجتماع والسياسة والحقوق والتخطيط وغيرها.

أما الجانب النوعي للمنهج التكاملي للدراسة، فقد دلت عليه طرق تحليل النظام وتحليل مضمون الوثائق والتحليل المتوافر للبيانات والمعلومات، التي استعملت للإجابة عن السؤال الأول للدراسة. في حين دلت طرق القياس الكمي(قائمة بعشرون مؤشرا للطرق المثلى للقضاء على العنف ضد المرأة، إطار معد بنهج الرؤية والرسالة الأهداف الذكية ومؤشرات الأداء والأنشطة التنفيذية للأولويات الوطنية الأردنية في مجال القضاء على العنف ضد المرأة) المستعملة في الإجابة عن السؤالين الثاني والثالث، على الجانب الكمي للدراسة.

ب–مجتمع الدراسة:

يتألف مجتمع الدراسة من جانبين، الأول يتمثل في المناظير العلمية المفسرة للعنف ضد المرأة، التي أمكن حصرها، وتقسمها إلى صنفين– تقليدي وحديث– وتفريع كل صنف منها إلى فروع عده، كما يظهر من معطيات البند أولا من الإطار للنظري لهذه الدراسة. أما الجانب الثاني، فيتشكل من مكونات نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف، التي جمعت، وصنفت إلى مدخلات وعمليات ومخرجات وتغذية راجعة، ودرست في سياق مصادر التحقق

منها.

ج–مصادر بيانات الدراسة ووسائل جمعها:

استمدت البيانات من مصدرين، الأول جاهز ويتمثل في التشريعات والتقارير السنوية للمؤسسات والخطط وتقارير المسوح والبحوث وغيرها، الذي خضعت بعض مصادره –كالقوانين والنظم والتعليمات والخطط القطاعية– لتحليل مضمونها، وبعضها الآخر– كتقارير السنوية للمؤسسات– للمعالجة الإحصائية. أما المصدر الثاني، فهو ميداني ويتمثل في مصادر التحقق الخاصة بالإجابة عن السؤالين الأول والثاني، التي جمعت من حصيلة المقابلات المفتوحة مع العاملين الاجتماعيين في إدارة حماية الأسرة وأقسامها ومن مضامين المسوح الوطنية والعالمية ومن حصيلة الملاحظات المقصودة لما يجرى من تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية وتقنية وتشريعية في بيئة النظام الأردني الخاص بوقاية المرأة وحمايتها من العنف.

د– أداوت الدراسة:

استعمل في الدارسة أكثر من أداة لجمع البيانات والمعلومات، وهي:

–أداة بيان مدى التجانس والتناقض في مضامين الوثائق الرسمية، المسنودة بالمنطق، التي استعملت في الحكم على مضامين التشريعات والمسوح بنوعيها الوطني والعالمي والخطط القطاعية وغيرها من المرجعيات الأخرى.

–أداة المقابلة مع العاملين الاجتماعيين في إدارة حماية الأسرة وأقسامها، التي اشتملت على عدد من الأسئلة شبه المقننة حول مرتكبي جرائم العنف والشهود عليها وضحاياها.

–أداة الملاحظة المقصودة لما يجرى من تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية وتقنية وتشريعية في بيئة النظام الأردني الخاص بوقاية المرأة وحمايتها من العنف.

–أداة تحويل الطرق المثلى للقضاء على العنف ضد المرأة إلى أسئلة لكل سؤال منها إجابة محددة(نعم، لا) ومصدر تحقق متاحة، بلغ عددها 20 سؤلا .

هـ–أساليب المعالجة الإحصائية للبيانات:

استعمل في الإجابة عن بعض أجزاء السؤال الأول للدراسة، وعن كامل أجزاء السؤال الثاني، بعض معاملات الإحصاء الوصفي المتمثلة في التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية.

ثالثا: استعراض نتائج الدراسة

للإجابة عن السؤال الأول للدراسة، القائل: ما مستوى أداء نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف بالأردن في ضوء نتائج تحليل مدخلاته وعملياته ومخرجاته والتغذية الراجعة عليه؟، فقد استعملت طريقة تحليل النظام وما يساندها من طرائق البحث النوعي الأخرى والمعالجة الإحصائية لبعض البيانات، وتبين مايلي:

1- مدخلات نظام وقاية المرأة وحمايتها:

أ-التشريعات:

توجد ثلاثة أنماط من التشريعات لوقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن، الأول جنائي ويتمثل في عدة قوانين أبرزها قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954[48]،، الذي يجيز للحكام الإداريين التدخل في وضع النساء المعرضات والمتعرضات للعنف من داخل وخارج أسرهن، من خلال توقفيهن في مراكز الإصلاح والتأهيل، على نحو جعلهن يشكلن حوالي أكثر من ثلث النزيلات في هذه المراكز[49]؛ للحفاظ على حياتهن خشية قتلهن من ذويهن أو أحد أقاربهن ، وأكثر فئاتهن تكرارا فئتي المتغيبات عن منازل ذويهن جراء ضغوطهن الأسرية، والمتهمات بتلويث شرف أسرهن[50]،وقانون العقوبات رقم رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته حتى سنة 2011[51]، الذي يجرم فعل الاعتداء الجسدي على المرأة بوصفها كشخص طبيعي شريطة تقديمها لشكوى بشأن ذلك كما ورد في المواد ذوات الأرقام 333 و334 و335 من القانون محل الدراسة، وفعل الاعتداء الجنسي على المرأة المشار إليه في بعض مواد الفصل السابع من القانون مدار البحث ، وفعل التعنيف النفسي على هيئة الذم والقدح والتحقير حسب ما ورد في المادتين 188 و189 من القانون المدروس.

بينما النمط الثاني من التشريعات ، فهو إجرائي ويعبر عنه قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008، الذي تضمنت نصوصه عددت من الإجراءات والتدابير الخاصة بقضايا العنف الأسري، منها سرية تلك القضايا وإلزامية التبليغ عنها من قبل مقدمي الخدمات وتدابير الحماية الخاصة بشأن المفصحين أو المبلغين عنها والطرق الإدارية والقانونية لمعالجتها. ونظرا للصعوبات، التي حالت دون تطبيق القانون محل الدراسة، فقد أعدت

---

[48] رئاسة الوزراء ، الجريدة الرسمية،1954/3/1 ، قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1953 ، العدد 1174، ص 141.

[49] Penal reform internaioal,2014,WHO are Women Prisoners? Survey results from Jordan and Tunisia.

[50] محمد صالح المحاميد، أسباب التوقيف الإداري للنساء في مراكز الإصلاح والتأهيل بالأردن وأثاره وطرق علاجه من وجهة نظر بعض ناشطي حقوق الإنسان المعنيين بقضاياهن ، مرجع سبق ذكره.

[51] رئاسة الوزراء، مديرية الجريدة الرسمية، 1960، قانون العقوبات المنشور في العدد 1487، ص 374.

وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة، مشروع قانون معدل له، المنظور حاليا أمام مجلس الأمة؛ لتعديل مواده، وهي: مادته الثالثة؛ لتشمل الأفراد وثيقي الصلة بالشخص المعنف به من فئتي أقاربه وأصهاره، ومادته الرابعة؛ للتأكيد على إلزامية تبليغ مقدمي الخدمات عن حالات العنف من فئة الجنايات وعدم إلزامهم في التبليغ عن الحالات من فئة الجنح، ومادته الخامسة؛ لضمان مشاركة القضاء الشرعي في إجراءات التبليغ عن العنف الواقع على الأطفال والنساء، ومادته السابعة المرتبطة بطرق تسوية النزاعات الأسرية، ومادته الثانية عشرة الخاصة باستعمال التقنيات الحديثة في المحاكم، ومادته التاسعة عشر الخاصة بالهيئات القضائية المخولة بالنظر في قضايا النزاعات الأسرية[52].

أما النمط الثالث، فهو إداري وتعكسه التشريعات الناظمة للمؤسسات المعنية، مثل: قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 1956 ونظام دور حماية الأسرة رقم 48 لسنة 2004 الصادر بمقتضاه ، وتعليمات ترخيص دور الحماية رقم 15 لسنة 2009 .

ب–المؤسسات:

توجد أكثر من مؤسسة معنية بوقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن، يأتي في طليعتها إدارة حماية الأسرية بمديرية الأمن العام، التي يتوقع أن تتعامل سنويا مع معدله 3547.38 قضية عنف[53]. فنواة هذه الإدارة أسست في عام 1996، وتستضيف في رحابها ورحاب أقسامها المنتشرة في المحافظات، مكاتب للخدمة الاجتماعية وعيادات للطب الشرعي وأخرى للطب النفسي، وتعمل بموجب نهج الإحالة المؤسسية، كما يستدل من تحويلها للقضايا إلى شركائها في الفترة 2010–2013 ، منها 2124 حالة حولت إلى الحكام الإداريين لتوقيع المشتكي عليهم على تعهدات بعدم التعرض للمتضررين، و9247 حالة قتل واغتصاب وهتك عرض حولت إلى محكمة الجنايات ، و18508 حالات إيذاء بليغ حولت إلى مكاتب الخدمة الاجتماعية؛ لإلحاق بعض أصحابها من النساء في دور رعاية الفتيات والنساء. فدار الوفاق الأسري بعمان منذ إنشائها في عام 2007 وحتى عام 2013 ، استهدفت فئتين، الأولى النساء المعنفات أسريا، البالغ معدلهن في السنوات 2011 و2012 و2013 حوالي 87.92% و85.31% و 76.83% على التوالي، والثانية الفتيات المتغيبات عن منازل أسرهن، البالغ نسبتهن في الأعوام 2011 و2012 و2013 بحدود 12.07% و14.69% و 23.17 % على التوالي من مجموع متلقيات خدمات الدار. بينما دار الوفاق الأسري باربد منذ تشغليها في

[52]وزارة التنمية الاجتماعية، 2016، الأسباب الموجبة لمشروع قانون قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة2008، تقرير غير منشور.

[53]وزارة التنمية الاجتماعية، 2016، إعداد الحالات التي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة في الفترة 1998–2015 ، تقرير غير منشور.

مطلع النصف الثاني من عام 2015 فإنها تتعامل مع 33 حالة شهريا أغليها للاجئات سوريات. أما دار رعاية الفتيات بالرصيفة، فإنها تتعامل سنويا مع حوالي 180 فتاة محتاجة للحماية، ممن يقع سنهن بين 12 وأقل من 18 سنة.

وإلى جانب إدارة حماية الأسرة، هناك المركز الوطني لحقوق الإنسان، الذي يمكنه قانونه رقم 51 لسنة 2006 من تلقى طلبات النساء وشكاويهن بشأن انتهاك حقوقهن، وإحالتها إلى المؤسسات المعنية، التي وصل عددها في عام 2014 إلى 25 طلب و80 شكوى. واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، التي أنشأت بقرار من مجلس الوزراء في عام 1993 ، ويتبعها مكتب شكاوى المرأة، الذي تلقى في عام 2013 حوالي 3000 شكوى 66% منها قضايا عنف. والمحاكم الشرعية، التي تتعامل مع قضايا التفريق والخلع، المرفوعة من قبل النساء أو موكليهن، البالغ معدلها في الفترة 2008-2013 بالنسبة للأولى(التفريق) حوالي 1306 قضايا ، أكثرها (951) شقاق ونزاع، وبالنسبة للثانية(الخلع) 1074.16 قضية[54].

ج-مقدموا الخدمات:

تقدم المؤسسات المعنية نوعان من الخدمات، الأولى وقائية توعوية تتمثل في الحملات والجلسات والمحاضرات والمواعظ والأعمال الصحفية وغيرها من الفعاليات الأخرى، يقدمها العاملون في ملاك الوزارات المعنية كالتنمية الاجتماعية والصحة والأوقاف ونظرائهم في الجمعيات، الذين لا يوجد دليل على فعلية مستوى دورهم المهني، سوى ما ذكر في محور الحماية الاجتماعية من رؤية الأردن 2025 بخصوص غياب مهننة العمل الاجتماعي الأردني وعدم بناء الخدمات الاجتماعية على نهج إدارة الجودة الشاملة[55]، وما ورد في محور وزارة الأوقاف من الإطار الوطني لمناهضة التطرف والتكفير بشأن قلة أعداد الوعائظ والأئمة وضعف قدرات بعض العاملين منهم[56].

أما النوع الثاني من الخدمات، فهو علاجي، وتقدمه المؤسسات في ضوء بعض خصائص موظفيهما. فخصائص الموظفين في إدارة حماية الأسرة، تتمثل في رتبهم العسكرية ونوعهم الاجتماعي، التي تجيز العمل للضابطات الإناث مع النساء ضحايا العنف، أكثر من الضباط الذكور. وخصائص الموظفين في المؤسسة القضائية، تتمثل في مستوى تعليمهم(مؤهل في الحقوق لا يقل عن البكالوريوس) واعداهم العملي(الحصول على شهادة

---

[54]فواز رطروط، 2015، مرجع سبق ذكره.

[55]فواز رطروط، 2014، تقييم الحماية الاجتماعية في الأردن وأولويات قضاياها التخطيطية في الفترة 2015-2025، تقرير غير منشور.

[56]رئاسة الوزراء، 2015، الإطار الوطني لمناهضة التطرف والتكفير، وثيقة غير منشورة.

المعهد القضائي) . وخصائص الموظفين في المؤسسات الاجتماعية، فإنها تتمثل في مسمى وظائفهم ونوعهم الاجتماعي، التي تجيز العمل للأخصائيات والباحثات والمشرفات الاجتماعيات العمل مع النساء ضحايا العنف، أكثر الأخصائيين والباحثين والمشرفين الاجتماعيين الذكور.

ونظرا لأهمية العنصر البشري، المؤهل علميا، والمعد عمليا وأخلاقيا في الأداء المتوازن، القائم على تطوير العمليات ، والارتقاء بالخدمات، ونيل رضا متلقي الخدمة. فقد وجدت جائزة الملك عبدالله الثاني لتميز الاداء الحكومي والشفافية، التي لم تحصل عليها عبر مراحلها السابعة الممتدة من عام 2002-2015، وزارات الداخلية والصحة والتنمية الاجتماعية وإدارة حماية الأسرة بوصف هذه الجهات تعنى بتقديم خدمات الوقاية والحماية من العنف. كما وجدت أيضا معايير اعتماد دور الرعاية وجودة خدماتها[57]، التي كانت استجابة دار الوفاق الأسري بعمان لها بحدود المتوسط؛ لبلوغها 65%.[58]

د-متلقوا الخدمات:

هناك نوعان من متلقي الخدمات، الأول عام ويتمثل في سكان المجتمعات المحلية ، على اختلاف دورة حياتهم ونوعهم الاجتماعي، تستهدفه فعاليات التوعية المجتمعية، غير المعروف أثرها؛ لغياب دراسات تقييمها.

والثاني خاص ويتمثل في النساء المعرضات والمتعرضات للعنف(المتزوجات، الأمهات، الريفيات، الأميات، غير العاملات، والصغيرات بالسن)، تستهدفه الفعاليات العلاجية، غير المعروف هي الأخرى أثرها؛ لضعف، بل انعدام نظم مراقبتها وتقييمها.

هـ-الخطط:

يوجد ثلاثة أنماط من الخطط للقضاء على العنف ضد المرأة، بعضها عام كالخطة الاستراتيجية للمرأة[59]، بعضها الثاني خاص كخطة مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي[60]والخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان

[57]المجلس الوطني لشؤون الأسرة، تطوير معايير الاعتماد وضبط الجودة لخدمات دور الإيواء، وثيقة غير منشورة، 2016.

[58]وزارة التنمية الاجتماعية، أداء دار الوفاق الأسري بعمان في ضوء معايير اعتمادها وجودة خدماتها، تقرير غير منشور،2016.

[59]اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، مرجع سبق ذكره.

[60]الوكالة الاسبانية للتنمية ووزارة التنمية الاجتماعية، إستراتيجية الاتصال لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي، 2014.

للأعوام 2016- 2025[61] والإطار الوطني لحماية الأسرة[62].

فالخطة الاستراتيجية للمرأة، التي أعدتها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، في عام 2003، وحدثتها في عامي 2005 و 2002، يغيب عنها نهج الأداء المتوازن، وتخلو من الأهداف المصاغة بالطريقة الذكية ومن مؤشرات الأداء الفعلية والمستهدفة ومن إدارة المخاطر، وتفتقر للربط مع موازنات المؤسسات المعنية. بينما خطة مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي، التي جاء تمويلها من وكالة التنمية الاسبانية، فيغيب عن أهدافها وأنشطتها اللغة الكمية، وتنعدم موازنتها المالية. أما الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان ، فقد اشتملت على محورا للمرأة يفتقر لأهدافه الذكية ولمؤشرات أداء تلك الأهداف. والإطار الوطني لحماية الأسرة، عليه الكثير من الملاحظات، التي تؤشر على فقر شكله ومضمونه، فقسمه الأول يرتكز على الوصف ويخلو من التحليل ولا يشير إلى الوقائع الحديثة – صدور نظام دور حماية الأسرة في عام 2004 ، تشغيل دار الوفاق الأسري في عام 2007 ، صدور قانون الحماية من العنف في عام 2008 ، وحصول حصول دار الوفاق الأسري على جائزة الأمم المتحدة في عام 2013.

ويسترشد بمراجع ومصادر المجلس الوطني لشؤون الأسرة أكثر من بقية الجهات الأخرى ويتجاهل نتائج تقييم مقرري الأمم المتحدة المعنيين بحقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة ويدرج المفاهيم دون تعريفا إجرائيا ويتناول التشريعات دون تقسمها إلى قوانين ونظم وتعليمات، وقسمه الثاني يخلو من نتائج تقييم سابقه الصادر في عام 2005 ، وقسمه الثالث يخلط بين الوقاية والحماية كأنهما عملية واحدة، وقسمه الرابع يخلو من التعامل مع المعطيات حسب إدارة العمليات والخدمات، أي لم ينظر هذا القسم إلى وقوع العنف وضحاياه كعملية تتطلب التدخل المؤسسي، ولم يحدد الدور المتوقع لكل مؤسسة.

و–الموازنات:

بالرغم من أن الموازنة العامة للدولة، أصبحت موجهة بالأهداف والنتائج منذ عام 2006 ، إلا أنها على مستوى الوزارات والمؤسسات والدوائر المعنية، لم تشتمل على أي برامج لوقاية وحماية المرأة من العنف، مما يفسح المجال لهذه الجهات وغيرها للحصول على التمويل من وكالات الأمم المتحدة ومنظمات التنمية العالمية.

---

[61]المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، 2016 المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، 2016، الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام 2016-2025 .

[62]المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الإطار الوطني لحماية الأسرة، النسخة الثانية، 2016.

2–عمليات نظام وقاية المرأة وحمايتها:

لهذا النظام عملياته، وهي على مستوى الوقاية فتتمثل في فعاليات التوعية المجتمعية بالعنف ضد المرأة، المعدة بنهج العصف الذهني، والموجهة بالدين والقانون والعرف، والمنفذة دون استكمال تابعتها من عمليتي المراقبة والتقييم. بينما على مستوى الحماية، فإنها تتمثل في إجراءات تلقى الشكاوي الخاصة بالنساء المعنفات، والنظر فيها بأكثر من طريقة كالتحقيق الشرطي في الشكوى أو تحويل صاحبتها للحاكم الإداري أو لدور الرعاية أو للقضاء.

3–مخرجات نظام وقاية المرأة وحمايتها:

أ–قوانين جنائية متناقضة فيما بينها من نواحي الشخص المخول بالتدخل في وضع المرأة المعرضة والمتعرضة للعنف، وأنماط التدابير المتخذة. ففي قانون منع الجرائم، فإن الشخص المخول بالتدخل، هو الحاكم الإداري، ونمط التدبير المتخذ في الحالات البليغة، هو حجز حرية المرأة؛ لحمايتها من القتل. بينما في قانون العقوبات، فإن الشخص المخول بالتدخل، هو القاضي، ونمط التدبير المتخذ ، هو التعويض عن الضرر أو حجز حرية الشخص المتسبب بالعنف.

ب– قوانين معطلة كقانون الحماية من العنف الأسري، وأخرى تكرر ما جاء في أحدها كقانون الحماية من العنف الأسري، الذي يكرر في الكثير من مواده ما جاء في قانون العقوبات.

ج– تشريعات من مرتبة التعليمات، تجيز لإدارة حماية الأسرة ووزارة التنمية الاجتماعية، إلحاق النساء والفتيات المعنفات– بناء على طلبهن بموجب تعهدات خطية– في دور الرعاية الاجتماعية، مما قد يدل على مخالفة قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتعدي السلطة التنفيذية على دور السلطة القضائية.

د–مؤسسات تعمل على أساس دورها المتوقع منها، المنصوص عليه في تشريعاتها، وليس على أساس دورها المتوقع منها في التعامل مع عوامل الخطورة المحيطة بالمرأة المعرضة والمتعرضة للعنف.

هـ– مؤسسات تقدم خدماتها الوقائية والحمائية دون قياسها لأثر تلك الخدمات في معدلات رضا مقدميها ومتلقيها. كما أن هذه المؤسسات تقدم خدماتها للنساء ضحايا العنف وأطفالهن المرافقين لهن، أكثر من تقديمها لخدماتها للمتسببين في وقوع هذا العنف.

و– بعض المؤسسات تستجيب لمعايير اعتمادها وجودة خدماتها بدرجة متوسط.

ز– مقدموا الخدمات بنوعيها الوقائي والعلاجي لا يعملون إلا بموجب عدد قليل من خصائصهم، مما يتطلب تحديد بقية خصائصهم والإشارة إليها في بطاقات وصف وظائفهم وبيان أثرها في أدائهم الفردي، بل مهننة

وظائفهم لاسيما العاملين منهم في المجال الاجتماعي.

ح-متلقوا الخدمات الوقائية جلهم من سكان المجتمعات المحلية، ونظرائهم متلقوا الخدمات العلاجية جمعيهم من النساء المعرضات والمتعرضات للعنف.

ط- عدد كبير من الحالات المكتشفة سنويا، قد يؤشر على ضعف فعاليات الجانب الوقائي.

ق-خطط تفتقر لأصول عمليات أعدادها ومراقبتها وتقييمها.

ل-موازنات مالية وطنية غير مستجيبة لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتفسح المجال للحصول على التمويل الأجنبي.

م- عمليات الوقاية موجهة بما تم التعارف عليه، وليس على أساس نهج الأداء المتوازن.

ن- عمليات الحماية موجهة بالتشريع، وليس على أساس معايير إدارة العمليات.

4-التغذية الراجعة على نظام وقاية المرأة وحمايتها من حصيلة مخرجاته:

نظرا لكثرة مواطن الضعف القانوني والمؤسسي والتخطيطي والمالي، التي تعتري نظام وقاية المرأة وحمايتها في الأردن، كما يظهر من طبيعة مخرجاته، وعدم حدوث انخفاض ملموس في معدلات العنف ضد المرأة ، فيمكن وصف ذلك النظام بالضعيف، بل غير القادر على خفض معدلات العنف ضد المرأة .

وبناء على ما سبق تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الأول، بقولها: مستوى أداء نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف بالأردن في ضوء نتائج تحليل مدخلاته وعملياته ومخرجاته والتغذية الراجعة عليه، ضعيف جدا.

بينما للإجابة عن السؤال الثاني، ونصه: ما معدل امتثال نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن للطرق المثلى الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة، المستمدة من التوجهات العلمية؟، فقد استعملت لائحة تشتمل على 20 مؤشرا، منها 8 مؤشرات لقياس الامتثال للطرق التقليدية و12 مؤشرا لقياس الامتثال للطرق الحديثة، تبين من نتائجها مايلي:

يظهر الجدول رقم 1 بأن معدل امتثال نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن للطرق المثلى الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة، المستمدة من التوجهات العلمية التقليدية ، التي تعكسها طروحات المدارس العضوية والنفسية والاجتماعية، لا يزيد عن 25%.

الجدول(1): معدل امتثال نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن للطرق المثلى الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة، المستمدة من التوجهات العلمية التقليدية

السؤال	الإجابة				المجموع	
	تعم		لا			
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
هل يتم إعادة تأهيل المدانين بارتكاب جرائم العنف ضد المرأة، في ضوء نتائج فحوصات تركيبهم الوراثي؟.[63]			1	12.5	1	12.5
هل يخضع الذكور من ذوي الميول العدائية لبرامج طبية نفسية ، موجهة بتقنيات التحليل النفسي ؛ للكشف عن شهواتهم المكبوتة وكبح جماحها بما يناسبها من الوسائل كالأدوية الكيمائية والعلاج المعرفي؟.[64]			1	12.5		12.5
هل تخضع الإناث المعنفات لبرامج طبية نفسية ؛ لضمان تعافيهن من الآثار النفسية للعنف الواقع عليهن؟.[65]	1	12.5			1	12.5
هل تنتشر ثقافة العلاج الجماعي بين صفوف النساء الناجيات من العنف؛ لتمكنيهن من التعليم من تجاربهن؟.[66]			1	12.5		12.5
هل تنتشر لثقافة العلاج الجماعي بين صفوف الرجال العنيفين مع نسائهم كزوجاتهم وأمهاتهم وبناتهم وشقيقاتهم؛ لإطفاء سلوكهم العدائي؟.[67]			1	12.5		12.5
هل هناك حوارات بين الأكاديميين والممارسين الاجتماعيين حول عواقب تقييد المجتمعات المحلية لحرية أعضائها من فئة			1	12.5		12.5

[63]فواز رطروط، تقييم وضع مكاتب الخدمة الاجتماعية/ حماية الأسرة وموظفيها من وجهة نظرهم، تقرير غير منشور، 2015.

[64]المرجع السابق.

[65]المرجع السابق..

[66]شركة التبادل للتنمية المجتمعية، وثيقة مشروع الطريق نحو بداية جديدة، تقرير غير منشور، 2016.

[67]المرجع السابق.

الإناث؟.[68]						
هل هناك تغيير للوضع الاجتماعي السلبي، الذي تعيشه المرأة من خلال استعمال مدخل التمكين الاقتصادي؟.[69]	1	12.5				
هل هناك إعادة هندسة لعمليات تنشئة المرأة ودورها المتوقع منها والمهام المستمدة من ذلك الدور ومكانته؟.[70]			1	12.5		
المجموع	2	25	6	75	8	100

وتشير معطيات الجدول رقم 2 إلى معدل امتثال نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن للطرق المثلى الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة، المستمدة من التوجهات العلمية الحديثة ، التي تؤكد على إحداث التغيير في وضع المرأة من خلال تبني نهوج حقوق الإنسان والتنمية والحوكمة، لا يزيد عن 45.45%.

الجدول(2): معدل امتثال نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن للطرق المثلى الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة، المستمدة من التوجهات العلمية الحديثة

السؤال	الإجابة				المجموع	
	تعم		لا			
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
هل يوجد إحداث للتغيير في السياق العلائقي المحيط بالمرأة			1	9.09	1	9.09

[68]وزارة التنمية الاجتماعية، لجنة إدارة التحولات الاجتماعية(most)، انجازات لجنة إدارة التحولات الاجتماعية، تقرير غير منشور، 2016.

[69]نبيلة السيوف، منظمات المجتمع المدني والتغير الاجتماعي: دراسة مدى فاعلية برامج تمكين المرأة الأردنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2007.

[70]انظر: تقرير مسحي السكان والصحة الأسرية لعامي 2002 و2007، المضمنة نتائجها في تقرير المقارنات الدولية حول اتجاهات اليافعين واليافعات نحو العنف الأسري، الصادر عن اليونيسيف في عام 2012 .

من خلال النهج القائم على المساواة بين الجنسين في الفرص والتمكين؟.[71]						
هل التشريعات الوطنية مدمجة وموائمة مع مثيلاتها العالمية؟.[72]		1	9.09	1	9.09	9.09
هل يوجد تعزيز للمشاركة المجتمعية للمرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية؟.[73]		1	9.09	1	9.09	9.09
هل هناك رفع لمعدلات التنمية البشرية؟.[74]	1	9.09			1	9.09
هل يوجد ضمان لرضا متلقي ومقدمي الخدمات الصحية والتعليمية والتشغيلية، بدليل حدوث القياس الدوري لمعدلات ذلك الرضا؟.[75]	1	9.09			1	9.09
هل تنشئ مؤسسات الحماية الاجتماعية بموجب التشريع؟.[76]	1	9.09			1	9.09
هل توجه مؤسسات الحماية الاجتماعية بالرؤية؟.[77]		1	9.09	1	9.09	9.09
هل مؤسسات الحماية الاجتماعية ممكنة كثيرا للاستجابة لنماذج إدارة الجودة الشاملة؟.[78]		1	9.09	1	9.09	9.09

[71]جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، 2013، التقرير العربي للأهداف الإنمائية للألفية(التحديات ونظرة لما بعد عام 2015)، مرجع سبق ذكره.

[72]اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة، التقرير الوطني الثاني: تقدم المرأة الأردنية(نحو الوقاية والحماية والتمكين)، مرجع سبق ذكره.

[73]فايزة بن حديد، تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، مرجع سبق ذكره.

[74]الاتحاد الأوروبي، تقيم نظام الحماية الاجتماعية الأردني، تقرير غير منشور، 2016.

[75]مركز الملك عبدالله الثاني للتميز ، تقييم أداء وزارات الصحة والتربية والتعليم والعمل في المرحلة السابعة من جائزة الملك عبدالله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية، تقارير غير منشورة

[76]وزارة التنمية الاجتماعية، 2015، نظام دور حماية الأسرة رقم 48 لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بمقتضاه لسنة 2009.

[77]وزارة التنمية الاجتماعية، 2016، مدى امتثال بعض دور الرعاية الاجتماعية لمعايير اعتمادها وجودة خدماته، تقرير غير منشور.

[78]المرجع السابق.

هل هناك تقدير لعوامل الخطورة المحيطة بالمرأة المعرضة والمتعرضة للعنف ؟.[79]			1	9.09	1	9.09
هل هناك تبني لأهداف التنمية المستدامة؟.[80]	1	9.09			1	9.09
هل تحققت الأهداف الإنمائية للألفية؟.[81]			1	9.09	1	9.09
هل هناك تطبيق لنهج حقوق الإنسان على ضحايا جرائم النوع الاجتماعي والشهود على تلك الجرائم ومرتكبيها، ومراقبة تنفيذ ذلك النهج، وتقييم فاعليته وكفائته؟.[82]	1	9.09			1	9.09
المجموع	5	45.45	6	54.55	12	100

ويوضح الجدول رقم 3 بأن معدل امتثال نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن للطرق المثلى الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة، المستمدة من التوجهات العلمية التقليدية الحديثة، يقدر بحوالي 35.55%، مما يدل على صحة إجابة السؤال الأول.

وعليه تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الثاني بقولها معدل امتثال نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن للطرق المثلى الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة، المستمدة من التوجهات العلمية، قليل؛ لكونه لا يزيد عن 35.55%.

الجدول(3): معدل امتثال نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف في الأردن للطرق المثلى الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة، المستمدة من التوجهات العلمية التقليدية الحديثة

معدل الامتثال[83]	**%**
معدل الامتثال للطرق المثلى التقليدية للقضاء على العنف ضد المرأة	25
معدل الامتثال للطرق المثلى الحديثة للقضاء على العنف ضد المرأة	45.55
المعدل الإجمالي	35.55

[79]فواز رطروط، تقييم وضع مكاتب الخدمة الاجتماعية/ حماية الأسرة وموظفيها من وجهة نظرهم، مرجع سبق ذكره.

[80]فايزة بن حديد، تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، مرجع سبق ذكره.

[81]جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، 2013، التقرير العربي للأهداف الإنمائية للألفية(التحديات ونظرة لما بعد عام 2015)، مرجع سبق ذكره.

[82]اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة، التقرير الوطني الثاني: تقدم المرأة الأردنية(نحو الوقاية والحماية والتمكين)، مرجع سبق ذكره

[83]ملاحظة: مصدر بيانات الجدول رقم 3 معطيات الجدولين 2 و3 .

أما للإجابة عن السؤال الثالث، ومفاده ما أثر مخرجات ونتائج تقييم نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف بالأردن في التخطيط له؟، فقد استعين بإجابة السؤالين الأول والثاني، اللتين أكدتا على ضعف مستوى نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف بالأردن، ويؤشرا على قابلية النظام مدار البحث لرفع مستوى فاعليته وكفاءته من خلال للتخطيط له. فعلى النظام محل الدراسة في الفترة 2016-2030 أن يكون له إطاره التخطيطي، الذي يشتمل على مايلي:

- رؤيته ونصها "أردن خال من العنف ضد المرأة".

- رسالته ومفادها" وقاية المرأة وحمايتها من العنف المرأة بالطرق العلمية الفاعلة والكفوءة".

- هدفه الاستراتيجي، القائل " خفض معدل العنف ضد المرأة في الأردن من 91% في عام 2016 إلى 10% في عام 2030 بحوالي 5.78 درجة سنويا".

- مؤشر أداء هدفه الاستراتيجي، ونصه" المعدل الدوري للعنف ضد المرأة في الأردن".

- الأنشطة التنفيذية ذات الألوية، التي تسهم في تحقيق الهدف لاستراتيجي، وهي تلك المشار إليها في الجدول التالي:

الجدول(4): توزيع الأنشطة التنفيذية للإطار الاستراتجي المقترح لنظام وقاية المرأة وحمايتها في الأردن حسب مجالاتها السياسية والتشريعية والإدارية والحديثة

المجال	الأنشطة التنفيذية
السياسي	1. دراسة أسباب عدم تحقيق الأردن للأهداف الإنمائية للألفية في الفترة 2000-2015، والتعلم منها حين السعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الفترة 2016-2030. 2. موائمة الإطار المتكامل للسياسات الاقتصادية والاجتماعية(رؤية الأردن 2025) مع الإعلان العالمي لأهداف التنمية المستدامة. 3. إيجاد خطة وطنية للوصول إلى أهداف التنمية المستدامة، وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها. 4. مراجعة الاستراتيجية الوطنية الأردنية للمرأة؛ لضمان استجابتها للهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، من خلال اشتمالها على محور خاص بوقاية المرأة وحمايتها من العنف، على أن يكون له أهداف ذكية ومؤشرات أداء فعلية ومستهدفة، وموازنة مالية، وخطط تنفيذية، ونظام مراقبة وتقييم. 5. مراجعة الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان؛ لضمان اشتمالها على أهداف ذكية ومؤشرات أداء في مجال التشريعات

	الخاصة بمرتكبي جرائم العنف وضحاياها والشهود عليها. 6. مراجعة الإطار الوطني لحماية الأسرة؛ لضمان اشتماله على قوائم بعوامل الخطورة المحيطة بالمرأة المعرضة والمتعرضة للعنف، وأساليب التعامل مع هذه العوامل.
التشريعي	1. دمج التشريعات الوطنية الأردنية الخاصة بحماية حقوق المرأة، وموائمتها مع مثيلاتها العالمية. 2. مراجعة قانون الحماية من العنف بنهج الحوارات المجتمعية؛ لضمان استجابته للنظريات العلمية المفسرة والضابطة للعنف، وأثره في تنمية الشراكات والموارد ، وعائده في عمليات إعادة تأهيل مرتكبي جرائم العنف وضحاياها والشهود عليها، وتحديده لخصائص مقدمي الخدمات، ودوره في ترخيص مؤسسات الحماية الاجتماعية وامتثالها لمعايير اعتمادها وجودة خدماتها، وتأثيره على عوامل الخطورة المحيطة بالمرأة المعرضة والمتعرضة للعنف، علاوة على ضمان اشتماله على تعريف إجرائي للعنف، وعدم تكراره لما ورد في قانون العقوبات. 3. مراجعة قانون العقوبات ؛ لاشتماله على نصوص بشأن أنماط العنف ضد المرأة وعقوبة كل منها، وعلى إجراءات محددة بشأن كيفية التعامل مع المتهمين بارتكاب العنف تحت تأثير تركيبهم الوراثي. 4. مراجعة قانون منع الاتجار بالبشر؛ لضمان اشتماله على أنماط استغلال المرأة، التي تدخل في أنواع العنف، علاوة عل عدم تكرار هذا القانون لما ورد في نظيره الخاص بالعقوبات.
الإداري	1. إشراك المؤسسات المعنية في جوائز تميز الأداء والشفافية وغيرها من جوائز إدارة الجودة الشاملة الأخرى. 2. تعزيز امتثال المؤسسات المعنية لمعايير اعتمادها وتطوير جودة خدماتها. 3. تبني المؤسسات المعنية لنهج الأداء المتوازن حين إعدادها لخططها التنفيذية المرتبطة بدورها في مجال وقاية وحماية المرأة من العنف. 4. وصف وظائف العاملين والعمل بموجب بطاقاتها. 5. بناء قدرات مقدمي الخدمات في مجال التدخلات المثلى لوقاية وحماية المرأة من العنف، وقياس أدائهم قبل تدريبهم وفي أثنائه وبعده. 6. تبني المؤسسات لثقافة العلاج الجماعي، ونشرها بين صفوف النساء الناجيات من العنف؛ ليتعلمن من تجاربهن، وبين صفوف الرجال العنيفين ؛ لإطفاء سلوكهم العدائي. 7. التركيز على المتهمين والمدانين بارتكاب جرائم العنف ضد المرأة؛ لضمان عملية إعادة تأهيلهم.
البحثي	1. القياس الدوري لمعدلات العنف ضد المرأة. 2. بناء قدرات الجامعات في مجال أثر الوارثة في السلوك العدائي للمرأة. 3. قياس أثر التدخلات الوقائية قبل وفي أثناء وبعد تنفيذها. 4. قياس أثر التدخلات العلاجية قبل وفي أثناء وبعد تنفيذها. 5. بناء قدرة إدارة حماية الأسرة في مجال مختبرات الهندسية الوراثية. 6. فتح الحوارات بين الأكاديميين والممارسين الاجتماعيين حول سبل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وبناء على إجابة الأسئلة الثلاثة، تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الرئيس بقولها الآتي: مستوى أداء نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف بالأردن في ضوء نتائج تحليل مكوناته والتغذية الراجعة عليه ضعيف جدا، وفي مدى امتثاله للطرق المثلى المستمدة من التوجهات العلمية قليل(35.55%)، وأثر مخرجات ونتائج تقييمه في التخطيط له كبير جدا.

رابعا: مناقشة نتائج الدراسة وتوصياتها

1-مناقشة نتائج الدراسة:

تتفق الدارسة في نتيجتها القائلة : مستوى أداء نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف بالأردن في ضوء نتائج تحليل مكوناته والتغذية الراجعة عليه ضعيف جدا، وفي مدى امتثاله للطرق المثلى المستمدة من التوجهات العلمية قليل(35.55%)، مع نتائج دراسة تقييم نظام الحماية الاجتماعية الأردني، التي كشفت عن ضعف مستوى هذا النظام؛ لاشتماله على تشريعات – قديمة ومشرذمة وأخرى حديثة- لا تستجيب للأولويات كمنع الازدواجية والتكرار في تقديم الخدمات ومنع التداخل بين المؤسسات المعينة برسم السياسات ونظيرتها المختصة بالتنفيذ ومنح رخص مزاولة المهنة للاختصاصيين الاجتماعيين وشهادات الاعتماد للمؤسسات التنفيذية ، واحتوائه على استراتيجيات قطاعية كثيرة تخلو مضامينها من الرؤى الممكنة والأهداف الذكية ومؤشرات الأداء والخطط التنفيذية غير المرتبطة بالموازنات السنوية للمؤسسات المعنية، وعدم تناوله لوسائل مهننة العمل الاجتماعي والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات وتطوير الخدمات الاجتماعية بنهج إدارة الجودة الشاملة[84].

كما تتفق أيضا مع تصريحات كبار المسؤولين الأردنيين، ومنها تصريح الملكة رانيا العبدالله، الذي جاء خلال اجتماعها مع الفريق الوطني لحماية الأسرة في شهر آذار من عام 2016 ، ونصه " إننا نلمس الآن تراجعا غير مقبول، حيث شهد العام الماضي مقتل ستة أطفال على أيدي أهاليهم، رغم أن بعضهم لديهم ملفات في مؤسسات الدولة". وتصريح أمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة لصحفية الغد، المنشور في عددها، الصادر بتاريخ 21 آذار 2016، ومفاده " أن الأردن يشهد تراجعا واضحا في حماية الأسرة والطفل، مرده التخلي عن نهج العمل التشاركي بين المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات". في حين تختلف الدارسة في نتيجتها أعلاه مع نتائج

[84] فواز رطروط، تقييم الحماية الاجتماعية في الأردن وأولويات قضاياها التخطيطية في الفترة 2015-2025، مرجع سبق ذكره.

دراسة حديثة حول الرؤية الاستراتيجية للحد من العنف ضد المرأة في المملكة الأردنية الهاشمية[85]؛ لكون الأولى(الدراسة الحالية) قدرت مستوى أداء نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف بالاستناد إلى نتائج تحليل مكوناته وبمعدل استجابته للتوجهات العلمية بالضعيف، والثانية(الدراسة السابقة الحديثة) قدرته من وجهة نظر عينة قصدية(غير احتمالية) صغيرة من الخبراء والإخباريين بالمتوسط.

أما الدارسة في نتيجتها القائلة : أثر مخرجات ونتائج تقييم نظام وقاية المرأة وحمايتها من العنف في التخطيط له كبير جدا، فلا يمكن مقارنتها مع نتائج أخرى؛ لانعدام هذه النتائج، مما قد يؤشر على القيمة المضافة للدراسة الحالة، وتفردها عن سابقاتها المرتبطة بموضوعها.

2- توصيات الدراسة:

أ-تبني الحكومة الأردنية ممثلة في وزارات التخطيط والتعاون الدولي والداخلية والعدل والتنمية الاجتماعية والتعليم العالي، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، للإطار الاستراتيجي، الذي اقترحته الدراسة الحالية للقضاء على العنف ضد المرأة.

ب-تكرار الدارسة بنفس أطريها النظري والعملي على نظم حماية المرأة وقايتها من العنف في الدول الأخرى المقاربة للأردن في بيئتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتشريعية، مثل: المملكة المغربية ومملكة البحرين وسلطنة عمان.

مصادر البحث

1. أمل العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن،1998.
2. انجلس، فريدرك،أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة، ترجمة الياس شاهين، موسكو: دار التقدم، ،1986.
3. أنور العبيسات، اختبار نظرية الضغوط الاجتماعية في ارتكاب جرائم القتل: دراسة تطبيقية على النزلاء
4. المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مؤتة، 2015.
5. جون هيلز و آخرون، الاستبعاد الاجتماعي، ترجمة محمد الجوهري، العدد 377 أكتوبر، الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،2007.
6. حاتم قطران، الوضع الراهن لتشريعات الطفولة بالدول العربية، ورقة همل مقدمة إلى المؤتمر الثالث للبرلمانيين العرب

[85]محمود عبدالله وريكات،الرؤية الاستراتيجية للحد من العنف ضد المرأة في المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة دكتوراه(غير منشورة) ، جامعة أم درمان، جمهورية السودان، ، 2016 ، ص153- 161.

حول قضايا الطفولة، المعقود بجامعة الدول العربية يوم 31 أيار، 2016.

7. دياب البداينة، واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، الرياض: منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.
8. رشيد الحاج صالح، العودة من المجتمع إلى الفرد(المقولات الثقافية لفهم عالم ما بعد الحداثة عند الأن تورين)، عالم الفكر، الكويت:ا لمجلس الوطني للثقافة والفنون، العدد 4، المجلد 43، 2015.
9. روزنتال، م. و يودين ب، الموسوعة الفلسفية ، ترجمة سمير كرم، بيروت : دار الطليعة، 1985.
10. ايان كريب، النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هبرماس ، ترجمة حسين غلوم ، عالم المعرفة ، العدد 244 ، الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، 1999.
11. عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، ، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ط 1، 2004.
12. فايزة بن حديد،تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكنين كل النساء والفتيات، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المرأة العربية في الأجندة التنموية 2015-2030، المعقود في القاهرة خلال 29/ 11- 12/1/ 2015 .
13. فواز رطروط، 2014، تقييم الحماية الاجتماعية في الأردن وأولويات قضاياها التخطيطية في الفترة 2015-2025، تقرير غير منشور.
14. فواز رطروط وعادل دبوان، مدى تطبيق العدالة التصالحية على قضايا الأحداث والأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في بعض محافظات الجمهورية اليمنية، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2014.
15. فواز رطروط، تقييم وضع مكاتب الخدمة الاجتماعية/ حماية الأسرة وموظفيها من وجهة نظرهم، تقرير غير منشور، 2015.
16. فواز رطروط، وختام الشنيكات، ، مدى مصارحة الأسر الحاضنة للأطفال مجهولي النسب بهويتهم الوالدية وآلياته التطبيقية بين رأي الإخباريين ورأي الخبراء، دراسة ميدانية على عينة أردنية ، منشورات مؤسسة سويا للتنمية وحقوق الإنسان، صنعاء/ اليمن، 2015.
17. فواز رطروط، وختام الشنيكات، قضايا المواقعة الجنسية غير المشروعة للفتيات والنساء في الأردن وأثرها في مراجعة وتطوير بعض نصوصها القانونية، مجلة مقاربات ، جامعة الجلفة- الجزائر ، العدد السادس والعشرون،2016.
18. فواز رطروط، الآليات الوطنية الأردنية الخاصة بشكاوي المرأة، ورقة عمل مقدمة للدورة 35 لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب ، المعقودة في شرم الشيخ يومي 13 و14 كانون الأول، 2015.
19. كيلله وكوفالسون، المادية التاريخية(دراسة في نظرية المجتمع الماركسية)، ، ترجمة الياس شاهين، موسكو: دار التقدم، ط2، 1976.
20. مؤمن الحديدي، وهاني جهشان،العنف الأسري، موثق في: دليل إرشادي للتعامل مع العنف الأسري ، مركز

التوعية والإرشاد الأسري ، الزرقاء ، الأردن،2001.

21. مجد الدين خيري خمش، علم الاجتماع، المنهج والموضوع، عمان:دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 1999.

22. محمد صالح المحاميد، أسباب التوقيف الإداري للنساء في مراكز الإصلاح والتأهيل بالأردن وأثاره وطرق علاجه من وجهة نظر بعض ناشطي حقوق الإنسان المعنيين بقضاياهن، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية/،معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، السودان، 2016.

23. محمود عبدالله وريكات،الرؤية الاستراتيجية للحد من العنف ضد المرأة في المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة دكتوراه(غير منشورة) ، جامعة أم درمان، جمهورية السودان، ، 2016.

24. نبيلة السيوف، منظمات المجتمع المدني والتغير الاجتماعي: دراسة مدى فاعلية برامج تمكين المرأة الأردنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2007.

25. Krimsky, Sheldon & Jeremy Gruber,2013,Genetic Explanations (Sense),Harvard University Press. and Nonsense

26. Penal reform internaioal,2014,WHO are Women Prisoners? Survey results from Jordan and Tunisia.

27. United States Department of State , Bureau of Democracy, Human Rights an d Labor,Country Reports on Human Rights Practices for 2015

–تقارير ووثائق

28. الاتحاد الأوروبي، تقيم نظام الحماية الاجتماعية الأردني، تقرير غير منشور، 2016.

29. الاسكوا، السياسة الاجتماعية المتكاملة: رؤى واستراتيجيات في منطقة الاسكوا، 2009.

30. الأمم المتحدة، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: خطة عمل لمنع التطرف العنيف(تقرير الأمين العام)، 2015.

31. جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، ، التقرير العربي للأهداف التنموية للألفية" مواجهة التحديات ونظرة لما بعد عام 2015"، 2013.

32. دائرة الإحصاءات العامة، مسح السكان والصحة الأسرية، 2002.

33. دائرة الإحصاءات العامة، مسح السكان والصحة الأسرية، 2007.

34. السكان والصحة الأسرية لعامي 2002 و2007، المضمنة نتائجها في تقرير المقارنات الدولية حول اتجاهات اليافعين واليافعات نحو العنف الأسري، الصادر عن اليونيسيف في عام 2012 .

35. رئاسة الوزراء ، الجريدة الرسمية،1954/3/1 ، قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1953 ، العدد 1174.

36. رئاسة الوزراء، مديرية الجريدة الرسمية، 1960، قانون العقوبات المنشور في العدد 1487.

37. رئاسة الوزراء، 2015، الإطار الوطني لمناهضة التطرف والتكفير، وثيقة غير منشورة.

38. شركة التبادل للتنمية المجتمعية، وثيقة مشروع الطريق نحو بداية جديدة، تقرير غير منشور، 2016.

39. المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الإطار الوطني لحماية الأسرة، النسخة الثانية، 2016.
40. مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، 2014، اعلان عمان عمان للأولويات التنموية العربية لما بعد عام 2015.
41. مديرية الأمن العام، إدارة حماية الأسرة،"انجازات إدارة حماية الأسرة"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الثاني لحماية الأسرة، عمان، شباط، 2009.
42. مركز التوعية والإرشاد الأسري ،العنف الأسري في محافظة الزرقاء ، في : دليل إرشادي للتعامل مع العنف الأسري، 2001.
43. مركز الملك عبدالله الثاني للتميز ، تقييم أداء وزارات الصحة والتربية والتعليم والعمل في المرحلة السابعة من جائزة الملك عبدالله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية، تقارير غير منشورة.
44. المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، 2016 المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، 2016، الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام 2016-2025 .
45. معهد الملكة زين الشرف التنموي، المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري كما تراها شرائح المجتمع الأردني، عمان،الأردن، 2002.
46. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،حقوق الإنسان(مجموعة صكوك دولية)، المجلدين الأول والثاني، جنيف،2002.
47. منظمة الصحة العالمية ،التقرير العالمي حول الصحة والعنف، 2002.
48. وزارة التنمية الاجتماعية، 2015، نظام دور حماية الأسرة رقم 48 لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بمقتضاه لسنة 2009.
49. وزارة التنمية الاجتماعية، 2016، إحصائيات دار الوفاق الأسري في الفترة 2007-2015 ، تقرير غير منشور.
50. وزارة التنمية الاجتماعية، 2016، الأسباب الموجبة لمشروع قانون قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة2008، تقرير غير منشور.
51. وزارة التنمية الاجتماعية، 2016، إعداد الحالات التي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة في الفترة 1998-2015 ، تقرير غير منشور.
52. وزارة التنمية الاجتماعية، أداء دار الوفاق الأسري بعمان في ضوء معايير اعتمادها وجودة خدماتها، تقرير غير منشور،2016.
53. وزارة التنمية الاجتماعية، لجنة إدارة التحولات الاجتماعية(most)، انجازات لجنة إدارة التحولات الاجتماعية، تقرير غير منشور، 2016.

54. وزارة التنمية الاجتماعية، الكلف الشهرية في دور الرعاية الاجتماعية، تقرير غير منشور، 2016.
55. وزارة التنمية الاجتماعية، 2016، مدى امتثال بعض دور الرعاية الاجتماعية لمعايير اعتمادها وجودة خدماته، تقرير غير منشور.
56. اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، ، التقرير الوطني الثاني: تقدم المرأة الأردنية(نحو الوقاية والحماية والتمكين)، 2014.
57. اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة، التقرير الوطني الثاني: تقدم المرأة الأردنية(نحو الوقاية والحماية)
58. المجلس الوطني لشؤون الأسرة، تطوير معايير الاعتماد وضبط الجودة لخدمات دور الإيواء، وثيقة غير منشورة، 2016.
59. الوكالة الاسبانية للتنمية ووزارة التنمية الاجتماعية، إستراتيجية الاتصال لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي، 2014.
60. اليونيسيف، 2012، تقرير وضع الأطفال في العالم 2013 .